العنوان:	المسائل الأصولية المتعلقة بـ "الأمر المجرد، والعموم والاستثناء"، التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر: جمعا ودراسة
المصدر:	مجلة الجامعة العراقية
الناشر:	الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد
المجلد/العدد:	ع66, ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	نيسان
الصفحات:	102 - 127
رقم MD:	1478429
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، مذهب الظاهرية، القواعد الأصولية، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1478429

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد. (2024). المسائل الأصولية المتعلقة بـ "الأمر المجرد، والعموم والاستثناء"، التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر: جمعا ودراسة.مجلة الجامعة العراقية، ع66, ج2 ، 102 - 127. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1478429

إسلوب MLA

المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد. "المسائل الأصولية المتعلقة بـ "الأمر المجرد، والعموم والاستثناء"، التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر: جمعا ودراسة."مجلة الجامعة العراقيةع66, ج2 (2024): 102 - 127. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1478429

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

Journal Of the Iraqia University (66-2) April (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المسائل الأصولية المتعلقة بـ(الأمر المجرد، والعموم والاستثناء)، التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر جمعاً ودراسة

د.بندربن مضحي بن عيد المحمدي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Fundamental Issues Related to (Unspecified Command, Generality and Exception), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites collect and study

Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi
Associate Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, the Islamic University
dr.bandr2015@hotmail.com

DOI 10.58564/MABDAA.66.2.2024.999

الملخص

يتناول هذا البحث المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية، المتعلقة بالأمر المجرد، والعموم والاستثناء، مع بيان ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، والوقوف على أثرها في الفقه الظاهري؛ ففي الوقوف على المسائل المجمع عليها تجلية لمذهب الظاهرية عن غيره من المذاهب، وتخطئة لمن نسب إليهم قولًا بخلاف قولهم المجمَع عليه؛ كما أن في النظر إلى وجه المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية وقوفًا على مسلكهم في العمل بالظاهر، وفي الوقوف على أثر المسألة في الفقه بيانٌ لمنهجهم التطبيقي في العمل بالظاهر عندهم.وقد سلكت منهجًا استقرائيًّا وتحليلًا حرَصتُ فيه على التعرف على منهج الظاهرية في الاستنباط، من خلال دراسة وتحليل المسائل المجمَع عليها عندهم، وهي كالتالي:الأمر المجرد عن القرائن للوجوب، حمل اللفظ على العموم ما يدل دليل على التخصيص، ووجوب اعتقاد عمومه في الحال، جواز استثناء الأكثر. ومن التوصيات جمع المسائل المجمع عليها في المذاهب الفقهية، ودراستها وتحليلها.**الكلمات المفتاحية:** أصول– ابن حزم– الظاهرية– أثر.

Abstract

This research discusses the fundamental issues related to the unspecified command, generality and exception, which Ibn Hazm has transmitted from all the Zahirites, with an explanation of their connection to the deductive approach of Zahirites, and identifying their impact on the Zahirite Fiqh. Identifying the unanimously agreed-upon issues has distinguished the Zahirite school from other schools, and disapproved those who attribute any statement to them other than their unanimous statement. By considering the essence of fundamental issue from the perspective of the Zahirites approach, identifying their course in acting upon the literal sense of texts, and identifying the impact of the issue on Fiqh, we can understand their applied approach to acting upon the outward meaning of expressions.I adopted an inductive and analytical approach in which I focused on identifying the Zahirites approach in deductive reasoning, by studying and analyzing the issues upon which they agreed, which are as follows:The unspecified command necessitates obligation, the word signifies generality unless context indicates specification, the direct conviction of its generality is obligatory, and excluding the most is permissible. Among the most important recommendations of this research is to collect, study and analyze the issues agreed-upon in the Islamic Fiqh schools.**Keywords: Fundamentals - Ibn Hazm - Zahirites - Impact.**

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعدُ:

فقد تعدَّدت المدارس الفقهيَّة، واتَّفقت تارةً واختلفت تارة أخرى، ويعود التعدد والاختلاف لاختلاف مناهجهم الاستنباطية عند نَظَرِهم في نصوص الشرع؛ لاستنادهم إلى جملةٍ من القواعد والأصول والأسس التي يختلفون في تعيينها، أو في قوَّتها، ببيان منزلتها ورتبتها بين الأدلة والقواعد، أو اختلافهم في تطبيق القواعد، مع الاتفاق عليها، أو التوسع في العمل بدليل أو قاعدة، وتقديمه على غيره من الأدلة أو القواعد الأصولية.فالمدرسة الفقهية ثمرة الأدلة الكلية والقواعد الأصولية المعتمدة، وكيفية الاستدلال بها، ومن تلكم المدارس الفقهية المدرسة الظاهرية، واختلاف هذه المدرسة عن غيرها من مدارس الفقه من خلال نظرتها الاجتهادية التي تتميز بها عن غيرها؛ بالوقوف على الألفاظ والعمل بظاهرها، وعدم الالتفات إلى المعاني، وإبطال القياس، وإنكار التعليل.وإن كان العمل بظاهر النص ليس حكرًا على أهل الظاهر، إلَّا أنَّ الجمهور أهلَ المعاني لم يقفوا مع الألفاظ وقوفًا محضًا؛ بل التفتوا إلى المعاني، وعملوا بالقياس والتعليل.وكان ممن انتمى إلى الظاهرية ابن حزم الظاهري، الذي ساهم في بيان مذهبهم والردِّ على مخالِفِيهم، وألَّف في ذلك عددا من المؤلفات؛ فألَّف في الفقه الظاهري "المحلى"، وفي أصولهم "الإحكام في أصول الأحكام"وقد وقفتُ على مسائل أصولية في كتابه "الإحكام"؛ ينقل فيها القول في المسألة عن جميع أهل الظاهر؛ فقويت الرغبةُ في تتبُّعِها ودراستها، والنظر إلى ما نقله الأصوليون عن الظاهرية في تلكم المسائل، وبيان وجه ارتباطِ المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والنظر إلى أثر المسألة الأصولية في فقه الظاهرية، من خلال ما دوَّنه ابنُ حزمٍ في كتابه الفقهي "المحلَّى بالآثار"، مع المقارنة بقول الجمهور في مسائل الفقه على وجهٍ تظهر فيه ميزةُ الظاهريةِ عنهم.وبحثتها بعنوان: **(المسائل الأصولية المتعلقة بـ"الأمر المجرد، والعموم، والاستثناء"، التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر جمعاً ودراسة)**.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- الوقوف على المدرسة الظاهرية، ومعرفة مدى الاختلاف بينها وبين الجمهور في مسائل أصول الفقه عمومًا، وعلى الأخص المسائل الأصولية التي وافق قول الظاهرية قولَ الجمهور فيها، مع الاطلاع على وجه التأثير في الفقه، ووجه اختلاف الظاهرية عن الجمهور في العمل بتلكم المسائل الأصولية.

٢- هذا الموضوع فيه جمعٌ بين علمَيْ أصول الظاهرية وفِقْهِهم؛ لبيان أثرِ المسائل الأصولية في الفقه الظاهري.

٣- أنه يتعلق بمسائل أصولية نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر، ولا ريب أن المسائل الأصولية المجمَع عليها في المذهب أكملُ وأبلغُ في إظهار منهج الظاهرية الاستدلالي.

٤- أنه يتعلق بنقل الإمام ابن حزم، وهو إمام في المدرسة الظاهرية، وفي إتقانه وعلوِّ قَدْرِه؛ فهو خير من يمثِّل الظاهرية من خلال ما دوَّنه في أصولهم أو فِقْهِهم.

٥- يتعلق بمسألة حملِ الأمر المجرَّد للوجوب، وحمل اللفظ على عمومه ما لم يَرِدْ دليلٌ، وهما من مسائل أصول الفقه المشهورة؛ وذلك بدراستها، والاطِّلاع على وجه ارتباطهما بمنهج الظاهرية، والوقوف على أثرهما في الفقه الظاهري، بل الاطلاع على وجه اختلاف الظاهرية عن الجمهور في التطبيق في الفروع، وكذلك يتعلق البحث بمسألة: جواز استثناء الأكثر، وبحثها على المنهج المذكور، وإن كانت دونهما في القوة والشهرة والأثر في الفقه.

٦- لم أقف على دراسةٍ تتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابنُ حزمٍ عن جميع أهل الظاهر.

حدود البحث:

هذا البحث يسعى إلى جمع المسائل الأصولية المتعلِّقة بمسائل (الأمر، والعموم، والاستثناء)، التي نقلها ابنُ حزم عن جميع الظاهرية في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، ودراستها والوقوف على ما نقله الجمهور عن الظاهرية فيها، والوقوف على وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والوقوف على أثر المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والوقوف على أثر المسألة في الفقه الظاهري من خلال ما دوَّنه ابنُ حزم في كتابه الفقهي "المحلى بالآثار"، مع مقارنته بمذهب الجمهور الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تختصُّ بالمسائل الأصولية التي نقلها ابنُ حزم عن جميع أهل الظاهروقد تعدَّدت الدراسات المتعلقة بالمذهب الظاهري، أو ابن حزم أصوليًّا، وأقربها إلى عنوان دراستي دراسةٌ بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن حزم من كتابه الإحكام في أصول

الأحكام (في الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلَف فيها، والتعارض والترجيح، والقول بالعلل والاجتهاد والتقليد): دراسة نظرية تطبيقية"، للباحثة أميرة بنت صالح بن محمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تاريخ النشر: ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ.وتفترق هذه الدراسة عن دراستي كالتالي:

- دراستها تتعلق بتخريج الفروع على الأصول عند ابن حزم وأما دراستي فتتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر.
- أن مقصود دراستها تتعلق بالتخريج عند ابن حزم، وأما مقصود دراستي فهو الوقوف على منهج الظاهرية الاستدلالي من خلال المسائل المنقولة عن جميع أهل الظاهر؛ فالدراسة ليست مقصورة على ابن حزم، وإن كان فقدان كتب للظاهرية سببًا للرجوع لكتب ابن حزم على الخصوص.
- أنَّ دراستها تتعلَّق بتخريج الفروع على الأصول؛ فذكرُ الفروعِ مقصود أصالةً، وأمَّا دراستي فالمقصود بها بيان أصول الظاهرية، ومِن ثَم الرجوع إلى الفروع مقصود بالتبع؛ لتقرير الأصل وتأكيده. لذا، حرَصتُ على ذكر الفروع التي أجمع عليها أهلُ الظاهر، أو خالف ابنُ حزمٍ فيها جميعَ الفقهاء، أو أكثرهم، ما استطعت.
- دراستي تتعلق ببيان الأصول المجمَع عليها عند الظاهرية، ووجه ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، أو وجه مخالفتها لمذهب الجمهور، ولم تتعرض له في دراستها؛ إذ لم يكن مقصودًا لها.
- أنَّ دراستها للمسألة الأصولية والفقهية كان على وجه الاختصار؛ إذ مقصودُها التخريج، بخلاف دراستي؛ فقد فصلت في المسألة الأصولية وفي ذكر الفروع الفقهية؛ لتحقيق الغاية المنشودة، وهي بيان منهج الظاهرية الاستدلالي في هذه المسائل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:**المبحث الأول:** ابن حزم وجهوده في تقرير مذهب الظاهرية.**المبحث الثاني:** المقصود بالظاهر الذي ينتسب الظاهرية إليه.**فصل: المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والعموم والاستثناء ؛وفيه ثلاثة مباحث:المبحث الأول: الأمر المجرد عن القرائن للوجوب؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:المطلب الأول:** دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها.**المطلب الثاني:** وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.**المطلب الثالث:** أثر المسألة في الفقه الظاهري.**المبحث الثاني: إثبات صِيَغ العموم؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:المطلب الأول:** دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها.**المطلب الثاني:** وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.**المطلب الثالث:** أثر المسألة في الفقه الظاهري.**المبحث الثالث: جواز استثناء الأكثر؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:المطلب الأول:** دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها.**المطلب الثاني:** وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.**المطلب الثالث:** أثر المسألة في الفقه الظاهري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء المسائل الأصولية المتعلقة بـ"الأمر المجرد، والعموم، والاستثناء" التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية، بقيد ظهور أثرها في الفقه الظاهري.

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية، مع بيان وجه ارتباطها بمنهج الظاهرية، وبيان أثر المسألة في الفقه الظاهري.وأمَّا منهجي التفصيلي في البحث؛ فسيكون على النحو التالي:

- جمع المسائل الأصولية على النحو التالي:

أ- تحرير محل النزاع في المسألة من خلال ما دوَّنه علماء الأصول.

ب- ذكر الخلاف الأصولي في المسألة مقتصرًا على الأقوال التي نقلها ابنُ حزم في كتابه الأصولي "الإحكام في أصول الأحكام"، مع التنصيص على القول الذي نقله عن جميع أهل الظاهر.

ج- التتبع والبحث في كتب الجمهور عمَّن نَسَبَ قولًا في المسألة الأصولية للظاهرية؛ سواء اتفقت مع ابن حزم أو اختلفت، مع التعليق على ذلك بما يساعد في تحرير مذهب الظاهرية.

- بيان وجه ارتباط قول الظاهرية الأصولي بمنهج الظاهرية الاستدلالي.
- بيان أثر قول الظاهرية الأصولي في الفقه الظاهري، مع مقارنته بمذهب الجمهور على وجهٍ يُظهِر اختلافَ الظاهرية عن الجمهور في التطبيق.
- الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المعتبَرة في توثيق المسائل الأصولية والفقهية.
- عزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمَدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدها فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته اختصارًا.
- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ابن حزم وجهوده في تقرير مذهب الظاهرية

ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، وُلد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، عالِمُ الأندلس في عصره، كان في الأندلس طائفةٌ كبيرة يتبعون مذهبَه يقال لهم: الحزمية؛ "فهو إمامٌ من أئمة الظاهرية، ألَّف وصنَّف في فنون متعدِّدة، وكان له مزيدُ عنايةٍ في تقرير وبيان مذهب أهل الظاهر، والاستدلال له، ومناظرة مخالِفِيه والرد عليهم؛ سواء كان في: مسائل الفقه، أو مسائل الأصول.فألَّف في فقه الظاهرية "المحلى بالآثار"، وهو من الكتب الجليلة في الفقه عمومًا، وفي مذهب أهل الظاهر على وجه الخصوص، ولم يكن فيه مقلِّدًا لداود الظاهري في اجتهاده؛ بل كان مدافعًا عن منهجه الاستدلالي في العمل بظواهر النصوص.وألَّف في أصول الفقه كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، اعتنى فيه بذكر أقوال الأصوليين عمومًا، وقول الظاهرية في المسائل الأصولية على وجه الخصوص، وذكر أدلَّتَهم، ورَدَّ على مخالِفِيهم، وذكر فروعًا فقهية كثيرة في مسائل أصولية، كمسألة القياس؛ ليبيّن تناقضَ خصومه في العمل بمسائل الأصول، ومنهجه وأسلوبه في كتاب "الإحكام" نظير منهجه وأسلوبه في "المحلى"، ولا غرو في ذلك؛ فالمَعِينُ واحدٌ.وكتابه "الإحكام" فريدٌ في منهجه وأسلوبه، لا نظيرَ له في طريقة التأليف عند من سبقه ولا من أتى بعدَه؛ لذا يُستعصى إدراجُه ضمن طريقة من طرائق التأليف عند الأصوليين[١].وقد اعتنى فيه بنسبة أقوال أهل الظاهر؛ فتارةً يصرح بنَقْلِه عن داود الظاهري[٢]، أو ابنه أبي بكر[٣]، أو الحسن بن المُغَلِّس[٤]، أو عن بعض الظاهرية[٥] أو جمهور الظاهرية[٦]. وتارةً يصرح بنقله عن جميع أهل الظاهر، وهذا محلُّ هذا البحث، ولا ريبَ أنَّ المسائل الأصولية المُجمَع عليها في مذهب تعبِّر عن حقيقة المذهب، وتجلِّيه عن غيره من المذاهب، خاصَّةً فيما خالَفَ غيرَه من المذاهب، هذا من وجه.ومن وجهٍ آخَر، فيه تخطئةُ مَن نسب قولًا للمذهب على خلاف المُجمَع عليه عندهم.

المبحث الثاني: المقصود بالظاهر الذي ينتسب الظاهرية إليه

أولًا: المقصود بالظاهر لغةً:قال ابن فارس: الظاء والهاء والراء: أصلٌ صحيح يدل على قوةٍ وبروز، ومن ذلك: ظهر الشيءُ يظهر ظهورًا، فهو ظاهر؛ إذا انكشف وبَرَزَ[٧].والقوة والبروز والانكشاف معانٍ ملاحَظة في تعريف الظاهر عند الأصوليين.

ثانيًا: المقصود بالظاهر عند الظاهريةعرَّف الأصوليون الظاهرَ بتعاريفَ عدَّة، ترجع في مجملها إلى العمل بالراجح من الاحتمالات التي يحتملها النص الشرعي[٨]، وإن كان الظاهرية من القائلين به، إلَّا أنَّ معنى الظاهر أعمُّ من ذلك؛ فالظاهرُ عندهم ما دلَّ عليه النص الشرعي من الكتاب أو السنة؛ سواءٌ كان ظنيًّا أو يقينيًّا، وكذلك ما ثبت بالإجماع المحقَّق. وأمَّا توسيعُ دلالة النص عن طريق العلل المستنبَطة؛ فهذا لا يعدُّ ظاهرًا عندهم، إذ العلةُ خارجة عن النص، وإنما استنبطها المجتهدُ، وربما استنبط غيرُه غيرَها. وكذلك استنباطُ علةٍ تقتضي تخصيص عموم النص، يعدُّ خلافَ الظاهر، لا عملًا به.وهم حين يُقِرُّون بالعلل المنصوصة لا يُلحِقون بها غيرَ المنصوص؛ بل يقتصرون على المنصوص فقط.ومسألةُ العمل بالظاهر عند الظاهرية يصح عدُّها أصلًا لجميع مسائل الأصول التي قالوا بها؛ فهي قاعدةٌ مُحكَمَة، وميزانٌ توزَن به القواعد الأصولية، فما استقام معه -أو لم يخالفه- كان مقبولًا، وما خالفه كان مردودًا؛ إذ العملُ بخلاف الظاهر ظاهرُ البطلانِ.قال ابن حزم: "صحَّ أنَّ اتِّباعَ الظاهرِ فرضٌ،

وأنه لا يحلُّ تعدِّيه أصلًا"[٩].وقال: "مَن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانيَ لا يدل عليها لفظ الوحي، فقد افترى على الله"[١٠].وقال: "فتركُ الظاهرِ الذي عَلِمْناه، وتعدِّيه إلى تأويلٍ لم يأتِ به ظاهرٌ آخَر، حرامٌ"[١١]وجعل ترك الظاهر أصلًا لكل خطأ واقع في الأحكام الشرعية؛ حيث قال: "فصلٌ في الوجوه التي تُنقَل فيها الأسماءُ عن مسمَّيَاتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل ما يُقتضى إلى تخصيص بعضه".ثم قال: "هذا بابٌ كَثُرَ فيه التخليطُ، وعَظُمَت فيه الأغاليطُ، ولو قلنا: إنَّه أصلٌ لكل خطأ وقع في الشرائع، لم يبعد عن الصواب"[١٢]وبيَّن أنَّ تَرْكَ الظاهر لدليل لا يخرج عن العمل بالظاهر؛ حيث قال: "فصحَّ بما ذكر أنَّ إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليلٌ من الأدلة... واجب؛ لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد؛ فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك، ووجب إذا عُدم دليلٌ منها ألَّا يُنقَل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة، وأمَّا مَن خصَّص الظاهرَ أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحبه فذلك باطل[١٣]؛ فمذهبُ الظاهرية وجوبُ الأخذِ بظاهر النص، وعدمُ جوازِ تركِه إلَّا لظاهرٍ أقوى منه، أو لدليلٍ أرجح منه، وهو أمرٌ متَّفَق عليه بين المذاهب الفقهية وإن اختلفوا في تحقيق مناط الظاهر، ومِن ثَم تنزيله على النصوص الشرعية.فالفقهاء في اختلافهم في تفسير النصوص الشرعية بين المغلِّب للَّفظِ والمغلب للمعنى، وكثيرًا ما ينص ابنُ دقيق العيد على أنَّ خلاف الفقهاء مَرَدُّه إلى التردد بين العمل باللفظ أو العمل بالمعنى[١٤]. فمنهم المقتصر على ظاهر اللفظ المُعرِض عن معناه، وإن وُجدت حقيقتُه في غيره؛ حتى أَلْجَأَهم ذلك إلى إبطال التعليل حتى يصحَّ لهم إبطالُ القياس.ومنهم مَن أخذ بالظاهر مع تشوُّفٍ للتعليل، وشغف باستخراج المعاني، حتى أَوْقَعَهم ذلك في مخالفة نصوص صحيحة صريحة.ومنهم من توسَّط العِقد، وأخذ من كلٍّ بطَرَف؛ فيقوى عنده الظاهر بقرائن لفظية أو حالية، فيقدِّمه على المعنى، وتارة يغلب المعنى؛ لاحتفاف اللفظ بما يدل على عدم قصد الظاهر على خصوصه، وإنما جعل طريقًا وعِلَّة على معرفة ما لم ينصَّ اللفظُ عليه.وقد ذكر ابنُ دقيق العيد قاعدةً نفيسةً عند تردُّدِ الحكمِ بين العمل باللفظ، أو اتِّباع المعنى؛ فقال: "واعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتِّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظَر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأسَ باتِّباعه، وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القيَّاسين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهورًا قويًّا فاتِّباعُ اللفظ أَوْلى"[١٥]على أنَّ الظهور والخفاء أمرٌ نِسْبي، محل لاختلاف العلماء فيه، ولكلِّ وِجهةٌ هو موليها، واختلاف طرائق الاجتهاد والاستنباط أثر من اختلاف القرائح والأفهام، وما بُذل فيه الجهدُ وحَسُنَ فيه القصدُ كان لومُه مذمومًا، وعذرُه محمودًا، والإصابة توفيق من الله –عزَّ وجلَّ– يهبه لمن يشاء من عباده.

فصل: المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والعموم والاستثناء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر المجرد عن القرائن للوجوب

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

أولًا: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

الأمر لغة: الطلب، يقال: أمر يأمر أمرًا؛ إذا طالبه بفعل.وذكر ابن فارس أنَّ الهمزة والميم والراء أصول خمسة، ومما ذكره الأمر: ضد النهي[١٦]. وهذا المعنى –وهو "الطلب"– ملاحظ في المعنى الاصطلاحي؛ إذ أمر الشارع المكلَّف بفعل يدل على طلبه منه.

الأمر اصطلاحًا: تعدَّدت تعاريف الأصوليين له، منها ما نصَّ عليه ابنُ حزم بقوله: الأمر إلزام الأمر المأمور عملًا ما[١٧].

بيان التعريف:

قوله: "**إلزام**": الطلب الجازم يُخرج ما لا إلزامَ فيه، وهو المباح؛ إذ المكلَّف مخيَّر بين فعله أو تركه.ويخرج ما ترجح فعله على تركه، وهو المندوب؛ إذ لا إلزامَ فيه، وما ترجَّح تركُه على فعله وهو المكروه؛ إذ لا إلزام فيه.قوله: "**عمل ما**": مقصوده بالعمل الفعل. "عمل" نكرة في سياق الإثبات والأصل فيه أن يكون من المطلق بدليل يصدق بفعل واحد من أفراده، ولكن اقتران عمل بـ"ما" الدالة على العموم يفيد استغراقه لجميع أفراده؛ إذ عمومه استغراقي.وقوله: "**عمل ما**" فصل يخرج النهي؛ إذ الإلزام فيه يتعلق بالترك.ثم بيَّن ابنُ حزم بعد التعريف إن كان الآمر "الخالق تعالى، أو رسوله ﷺ؛ فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له"[١٨].ثم قال: "وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى؛ لتقدم أمر الله –عزَّ وجلَّ– بذلك"[١٩].الظاهر أن تعريف ابن حزم يقتصر على تعريف الأمر الواجب، والراجح أن الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، وأمر استحباب؛ وعليه لعل أقرب تعريف للأمر يصدق عليهما ما عرفه الشيرازي، بقوله: "استدعاء الفعل ممن هو دونه"[٢٠].يفهم منه أن المندوب ليس بمأمور به على الحقيقة، ولكن لا يدل على نفي كونه مأمورًا به على المجاز.قوله: "**الآمر**": هو فاعل الإلزام الصادر منه الطلب الجازم.وقوله: "**المأمور**": اسم

مفعول، وهو الذي وقع عليه الطلب الجازم، وهو المطالب بامتثال الإلزام.وفي ذكر "الآمر" و"المأمور" في التعريف نظر.بيانه: أن "الآمر" و"المأمور" لا يُتصوران إلا بعد تصور الأمر؛ فهما من مادة "الأمر" تتوقف معرفة "الآمر" و"المأمور" على معرفة "الأمر"؛ إذ لا يتصوران إلا بعد تصور الأمر، و"الأمر" تتوقف معرفته على معرفتهما فيلزم الدور.الجواب: أن "الآمر" و"المأمور" المذكورين قصد معناهما اللغوي، وهو الصادر والواقع عليه، لا المعنى الاصطلاحي، وعليه ينتفي الدور، فيكون التعريف سالمًا من الاعتراض المذكور.

ثانيًا: تعريف الوجوب لغة واصطلاحًا:

الوجوب لغة:

من وجب يجب وجوبًا؛ إذا سقط. قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[٢١]وهذا المعنى ملاحظ في المعنى الاصطلاحي؛ لأن الواجب في تعلُّق ذمَّة المكلَّف به كالساقط عليه واللازم عليه؛ ففيه معنى الثبوت والاستقرار التي تفيده لفظة السقوط والوقوع.

الواجب اصطلاحًا:

عُرف بتعاريف عدة عند الأصوليين، منها: ما عرفه ابن حزم: "ما استحق تاركه اللوم، واسم المعصية لله"[٢٢].وذكر أنَّ الفرض والواجب واللازم والحتم يصدق عليهم التعريف، بلا فرق[٢٣].جعل ابن حزم استحقاق اللوم بتركه فصلًا يميز الواجب عن بقية الأحكام التكليفية.بيانه: أن "**ما**": جنس في التعريف يصدق على الواجب وعلى غيره.قوله: "**استحقاق**": يدخل فيه ما لو سقط عنه اللوم بتوبة، أو عفو من الله عز وجل؛ فإن اسم الواجب باقٍ، إذ الاستحقاق لا يتنافى مع حصول التوبة، أو العفو، بخلاف اللزوم أو الثبوت الذي يتنافى معهما، يخرج ما لا يستحق تاركه اللوم، وهو المندوب.قوله: "**تاركه**": يخرج المحرم والمكروه؛ فإن استحقاق الذم حاصل بالفعل.اللوم: يخرج ما لا لوم بتركه، وهو المباح.قوله: "**واسم المعصية لله**": يخرج المندوب؛ فإن تاركه لا يسمى عاصيًا، وكذلك المكروه؛ فإن فاعله لا يسمى عاصيًا، هذا جعل قوله: "**تاركه**" مخرجًا للتحريم فقط.للواجب تعاريف عدة عند الأصوليين[٢٤]، ذكرها ونقدها خارج عن مقصود البحث، ثم تعريف ابن حزم كافٍ في بيان حقيقة الواجب.

ثالثًا: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا:

تعريف القرينة لغة: القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، أو بمعنى مفاعلة من المقارنة.يقال: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقِرانًا: اقترن به وصاحبه. واقترن الشيءُ بغيره، وقارنته قِرانًا: صاحبته، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته[٢٥].هذه المعاني وهي المقارنة والمصاحبة والوصل ملاحظة في المعنى الاصطلاحي؛ إذ القرينة تقارن المقصود، وتصاحبه وتتصل به؛ لبيان مراد المتكلم.القرينة اصطلاحًا: لم أقف على تعريف القرينة عند ابن حزم، ولا عند الأصوليين، ولعل معناها كان ظاهرًا بينًا عندهم، فلم يجدوا حاجة في تعريفها.وممن عرفها: الجرجاني بقوله: "أمر يشير إلى المطلوب"[٢٦].وقوله: "**أمر**": قُصد به شيء، فهو جنس في التعريف تدخل فيه القرينة وغيرها.وقوله: "**يشير**" ذكره؛ ليبين أن دلالته على سبيل الإشارة والتلميح لا النص والتصريح.قوله: "**المطلوب**": وهو اللفظ الذي قُصد بيانُه على الوجه الذي أراده المتكلم.وقد استلهم الأستاذ الدكتور قطب سانو من تعريف الجرجاني تعريفه بقوله: "**ما دل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه**"[٢٧].وهو في الحقيقة لا يختلف عن تعريف الجرجاني إلا في تفسير الإشارة، والتعبير بـ"ما" بدل التعبير بـ"أمر"، والتعبير بـ"المراد" بدل "المطلوب"، وتعبيره بـ"المراد" تبع فيه الكفوي في تعريفه للقرينة بقوله: "**هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع**"[٢٨].قوله: "لا بالوضع" في ظاهر الأمر أنه قيدٌ زاده على تعريف الجرجاني، ولكنه في الحقيقة يؤدي معنى قول الجرجاني: "أمر يشير"[٢٩]؛ لذا عبر سانو عن قوله: "لا بالوضع" بقوله: "من غير أن يكون صريحًا فيه"[٣٠]وعليه؛ يتبين أن تعريف الكفوي أيضًا استفاده من الجرجاني، وأن أ.د.قطب سانو استفاد منهما، وإن كانت التعاريف الثلاث معناها واحد، إلا أن تعريف الجرجاني أقدمها وأخصرها، وتعريف سانو أجودها سَبْكًا وأوضحها عبارةً.والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون حالية، واللفظية قد تكون متصلة بالمطلوب وقد تكون منفصلة عنه. قال الكفوي: "تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[٣١].

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها:

الأمر إذا اقترنت به قرينةٌ حُمِل على مقتضى ما دلَّت عليه القرينة؛ سواء كان الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، لا خلافَ بين علماء الأصول في ذلك[٣٢]. وعليه؛ علامَ يُحمَل محلُّ الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن؟اختلف العلماء في المسألة على أقوال، منها:

الأول: الأمر المجرد يُحمَل على الوقف، بمعنى أنه مشترك بين الوجوب والندب، ولا يُحمَل على أحدهما إلَّا بقرينةٍ؛ نَقَلَه الباقلَّاني عن أبي الحسن الأشعري، واختاره وقال: "وهذا هو الحق"[٣٣]، واختاره الغزالي والآمدي، ونقله إمامُ الحرمين عن جميع المتكلِّمين من الأشاعرة[٣٤].

الثاني: الأمر المجرد يُحمَل على الوجوب؛ وهو قولُ أكثر الفقهاء[٣٥].ونصره ابنُ حزم، وبيَّن وجوب الأخذ بظاهر الأوامر والنواهي، وحملها على الوجوب، ونقله عن جميع أهل الظاهر؛ حيث قال: "إن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليلٌ على صرفِ شيءٍ من ذلك إلى

الندب، أو كراهة، أو إباحة فتصير إليه"[٣٦].مقصودُه الوجوبُ في التحريم أو الفعل؛ أي وجوب التَّرْك، وهو المحرَّم فِعلُه، ووجوبُ الفعل، وهو الواجب أصالةً عند الأصوليين، ولا حجرَ على ابن حزم في إطلاق الوجوب على المحرم؛ لحصول التلازم بين الواجب والمحرَّم، فالأول مطلوبٌ فِعلُه على سبيل الجزم، والثاني مطلوبُ التَّركِ على سبيل الجزم؛ فإطلاقُ الوجوب باعتبار المذكور صحيحٌ معتبَر، وإن كانت المسألة من خلال ذكر الأدلة والاعتراض على المخالفين تدل على أنها في الأمر المجرَّد عن القرائن.ولم أقف على مَن نقل مذهبَ الظاهريَّة سوى ابن حزم، وقد أكَّد هذا النقلُ عن جميع الظاهرية في كتابه الفقهي "المحلى"؛ حيث قال: "ولا يجوز نقلُ أوامر الله –تعالى– عن الوجوب إلى الندب إلَّا بنَصٍّ آخَر، أو بضرورة حس، وكلُّ هذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا"[٣٧].حملُ الأمر المجرَّد للوجوب، هل ثبت باللغة أم الشرع؟اختلف القائلون بأنَّ الأمر المجرد للوجوب بطريق اللغة أم طريق الشرع على ثلاثة أقوال؟القول الأول: أنه بطريق اللغة؛ صحَّحه أبو إسحاق الشيرازي، ونقله الباقلاني عن أكثر القائلين بالوجوب، ونص عليه ابن حزم[٣٨].القول الثاني: أنه بطريق الشرع؛ اختاره ابن فورك[٣٩].القول الثالث: أنه بطريق اللغة والشرع؛ اختاره الإسفراييني، وابن عقيل، والزركشي[٤٠].وفائدة الخلاف في المسألة، إذا قيل: ثبت بمقتضى اللغة، حُمل الأمر المجرَّد على الوجوب في كلام الشارع وفي كلام غيره، إلَّا بدليل، وعلى هذا الوجه يُحمَل قولُ مَن قال: يقتضيه لغةً وشرعًا.وأمَّا إذا قيل: يقتضيه شرعًا؛ حُمل الوجوب على أوامر الشارع على جهة الحصر[٤١].

بيان سبب خلاف الظاهرية إجمالًا مع الفقهاء في أوامر الشرع، مع اشتراكهم في حمل الأمرِ المجرد للوجوب:

مما يلاحظ اختلاف الظاهرية مع الفقهاء في جملةٍ من الأوامر الثابتة بالشرع، والحال أنهم متَّفِقون معهم في تقرير القاعدة.حسن الوقوف على البواعث للاختلاف الفقهي الاستنباطي مع اتفاقهم على القاعدة الأصولية، فكان الأحرى أن يُفضي الاتفاق في الأصول إلى الاتفاق في الفروع، وهو الذي لم يقع في جملة من الأوامر.وقد تطرَّق ابنُ حزم لهذه المسألة مبيِّنًا عزوَ ذلك إلى تناقض مخالِفِي الظاهرية في حمل أوامر الشرع على مقتضاها؛ فتارةً يحملون الأمر على الوجوب مع عدم دلالته عليه، وتارةً يحملونه على غير الوجوب مع ظهور الدلالة على الوجوب فيه.وقال في معرض ردِّه على المالكية: "بل يتناقضون فيه كلَّ حينٍ؛ فمرَّةً يقولون في بعض الأوامر: ليست فرضًا، فإذا قيل لهم: قد أمر الله –تعالى– بها، قالوا: الأوامر موقوفة، ولا يُحمَل على الفرض إلَّا بدليل. ومرَّةً يوجبون الأوامر فرضًا بلا دليلٍ ولا قرينة، إلَّا التحكم والتقليد[٤٢].ونقد أيضًا مَن وافقهم من أصحاب الشافعي في حملها على الوقف بقولهم: إنَّ الأمر إذا لم نجد دليلًا على الندب، فهو محمول على الوجوب؛ رأى هذا منهم رجوعًا عن الوقف إلى القول بالوجوب عند عدم قرينة الندب[٤٣].ومن خلال ما ذكره ابنُ حزم، يظهر أنَّه يرى أنَّ الخلاف في الفروع مبني على الخلاف في القاعدة، وأنهم يحملون الأمرَ المجرَّد على الوقف؛ إلَّا إذا دلَّت قرينةٌ تحمله على الوجوب أو الندب، وأنهم وإن حملوا بعض الأوامر المجرَّدة على الوجوب، كان تحكُّمًا، لا عملًا بمذهبهم في القاعدة.والإنصاف أنَّ ما ذكره ابن حزم عنهم مخالِفٌ لِما هو مدوَّن في كتبهم، وهو أن الأمر المجرد يُحمَل على الوجوب؛ وقد نقله الباجي عن المالكية وقال: "هو مذهب الفقهاء"[٤٤].وكذلك قال أبو إسحاق من قبل[٤٥]، ونسبه إلى أكثر الشافعية، وقال الجصَّاص الحنفي: "وهو مذهب أصحابنا"[٤٦]. وبيَّن الطوفي أنه "يقتضي الوجوب عند الأئمة الأربعة"[٤٧]وإذا ثبت أنَّ الوقف ليس بمذهب للفقهاء، بل هو مذهب المتكلمين، حملهم على القول به مراعاة قولهم في علم الكلام بمسألة الكلام النفسي، ولا حظَّ للفقه فيها، وهو مخالِفٌ لِما هو مدوَّن في كتبهم الفقهية، وليس هذا بأول مسألة يتناقض قولُهم فيها بين مسائل الاعتقاد ومسائل الفقه، كما في قولهم في نفي تعليل أفعال الله بالحِكَم والمصالح مع قولهم بالقياس المتوقف على إثبات التعليل.وأمَّا نسبة التحكم إلى المالكية؛ فهذا لا يصلح أن يكون جوابًا عن الخلاف بينهم في الأمر المجرد، إذ ما قاله دعوى، ولا يعجز خصمه عن نسبته إلى الظاهرية كنسبته للمالكية، ويعود الخلاف إجمالًا إلى خلافهم في تنزيل القاعدة، وفي وجود القرائن أو في صلاحية القرائن؛ لصرف اللفظِ من الوجوب إلى الندب.وقد ذكر ابن حزم[٤٨] أمثلةً لعلَّها تساعد في الوقوف على البواعث الحقيقية، سيأتي ذكرها عند بيان أثر مسألة حمل الأمر على الوجوب في الفقه الظاهري مع مقارنته بمذهب الجمهور؛ لاستخلاص النتائج من عملهم بالقاعدة مع اختلافهم بالتطبيق.

المطلب الثاني: وجه ارتباط مسألة أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب بمذهب الظاهرية:

إنَّ حمل الأمر المجرَّد على الوجوب من باب العمل بالظاهر؛ لذا نَصَّ ابنُ حزمٍ في عنوان المسألة بقوله: "في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، والأخذ بظاهرها، وحملها على الوجوب والفور، وبطلان قولِ مَن صرف شيئًا من ذلك إلى التأويل، أو التراخي أو الندب أو الوقف، بلا برهان ولا دليل"[٤٩].وهذا النص قريبٌ مما ذكره الباجي قبل مسائل الأمر؛ حيث قال: "فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائدًا، هو في أحدها أظهر، فإذا ورد وجب حملُه على ظاهره، إلَّا أن يدلَّ دليلٌ على العدول عن ظاهره، فيعدل إلى ما يوجب الدليل"[٥٠].وعليه؛ فظهور ارتباط المسألة بمذهب الظاهرية بيِّن، مع ما سبق في أن عمل الظاهرية بالقاعدة أكثر من الجمهور؛ حتى يصحَّ أن تكون المسألة من

مسائل الأصول التي انبني عليها كثير من فقه الظاهرية؛ فلهم في القاعدة اجتهادٌ خاص، وقد خالفوا الجمهور في جملة من الفقه.وإذا ثبت أن القول بأن الأمر المجرد للوجوب من قبيل الظاهر، فلا يجوز تركُه عند ابن حزم إلَّا بظاهرٍ آخَر، أو إجماع ثابت.قال ابن حزم : "بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟قيل لهم: نعرف بظاهرٍ آخَر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقَّن منقول عن رسول الله ﷺ، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط"[٥١].وقال في موضع آخَر: "فتركُ الظاهر الذي عَلِمْناه، وتعدِّيه إلى تأويلٍ لم يأتِ به ظاهرٌ آخَر، حرامٌ وفِسقٌ ومعصية لله تعالى"[٥٢]وهذا النقل يُبين للناظر سببَ اختلاف الظاهرية في العمل بحمل الأمر على الوجوب، والتشدد في القرائن الصارفة إلَّا ببرهان ثابت؛ فلا يصح التعويل على التأويل في العدول عن ظاهر الأمر إلَّا بظاهر آخَر يصح معه التأويل.وقد استدلَّ ابنُ حزم على أنَّ الأمر المجرد للوجوب للظاهرية بالقرآن والسنة واللغة، وعلم أنَّ مذهب الظاهرية الأخذُ بظاهر القرآن وظاهر السنة؛ فكان حملُ الأمر المجرد على الوجوب؛ أخذًا بالظاهر، وأبطل القول بالاستحباب أو الوقف؛ لدلالة الأدلة الشرعية على خلافه. من هذه الأدلة –على سبيل المثال– ما يلي:

أولًا: الاستدلال من القرآن الكريم:

١– استدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. فدلَّ على أنَّ مخالف الأمر مستحِقٌّ للوعيد، وهذا يدل على أنَّ الأمر للوجوب.ولما ردَّ الاستدلال بقولهم: إن الآية ليست عامَّة في كل أمر، بل في خصوص الأمر الواجب.أجاب بأنَّ مخالف الأمر مستحقٌّ للوعيد، وما خرج منه إلى الندب فيكون مستثنى، ويبقى الاستدلال بالعموم صالحًا فيما عدا المخصوص[٥٣]. اهـ بتصرف.

٢– وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن حزم: "وانْبَلَجَ الحكمُ بهذه الآية، ولم يَبْقَ للشك مجال؛ لأنَّ الندب تخيير، وقد صحَّ أنَّ كل أمرٍ لله ولرسوله ﷺ؛ فلا اختيارَ فيه لأحد، وإذا بطل الاختيارُ فقد لَزِمَ الوجوبُ ضرورةً"[٥٤].

ثانيًا: الاستدلال بالسنة:

١– فقد أنكر رسول الله ﷺ على أبي سعيد بن المعلى، إذ ناداه فلم يستجب له –وكان في صلاة– فقال له رسول الله ﷺ: **ألم يَقُلِ الله –تعالى–** : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟![٥٥] قال ابن حزم: "وفي هذا بيانٌ جليٌّ في حمل أوامر الله –تعالى– وأوامر نبيِّه على الوجوب، وعلى الظاهر منها"[٥٦].فقد بيَّن ابنُ حزم أنَّ حمل الأمر المجرد على الوجوب هو ظاهر النص، وإذا كان ظاهرًا كان العمل بمقتضاه واجبًا؛ فتبيَّن أنَّ سعيد بن المعلى داخل في عموم الأمر ولو كان في صلاة؛ لذا عاتبه رسول الله ﷺ على عدم الاستجابة، فدلَّ على أنَّ الأمر لا مندوحةَ في تَرْكِه؛ بل يجب المبادرة إلى امتثاله.وحملُ الأمر على الوجوب عند ابن حزم يستقيم مع منهجه الظاهري، القائم على الأخذ بظواهر النصوص وعدم العدول عنها؛ ولذا قال: "فالقَبول فرضٌ علينا لِما يَرِدُ من الألفاظ على ظواهرها، ولا خِيَرة لنا في شيء من ذلك"[٥٧].

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**كلُّ أُمَّتي يدخلون الجنةَ إلَّا مَن أَبَى"، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**"[٥٨].

وجه الدلالة: أنَّ المعصية هي تركُ امتثالِ الأمر، فيستحق تاركه الوعيد؛ فدلَّ على أن امتثال الأمر واجب[٥٩].

٣– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ الناسَ، فقال: "**إنَّ الله –تعالى– قد فرض عليكم الحجَّ**"، فقام رجلٌ فقال: أفي كل عام؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثًا، فقال: "**لو قلت: نعم، لَوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذَرُوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكُم عن شيء فاجتنبوه**"[٦٠].

دلَّ الحديث على أنَّ كلَّ أمرٍ محمول على الوجوب؛ إلَّا ما عجز عنه المكلَّف، فيفعل منه قدرَ استطاعتِه، وأمَّا ما كان في طَوْقه فلا يحلُّ له تركُه[٦١].

ثالثًا: الاستدلال بقول أهل اللغات:إنَّ اللغة العربية، بل كل اللغات، تدل على أنَّ الأمر محمولٌ على الوجوب؛ إذ صيغة "افعل" وما يقابلها من جميع اللغات لا يفهم منها أحد: "لا تفعل".ولمَّا دلَّت ظواهر النصوص واللغة على حمل الأمر المجرد على الوجوب، جعله الظاهرية أصلًا استدلاليًّا، يرجع إليه في إثبات مسائل الفروع، وهذا يتفق مع منهجهم الظاهري في تلقِّي الأحكام[٦٢].

المطلب الثالث: أثر مسألة حمل الأمر المجرد عن القرائن للوجوب في الفقه الظاهري:

لمسألة حمل الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب أثرٌ في فقه الظاهرية، ولبيان هذا الأثر أذكر ثلاثة فروع فقهيَّة، استَنَدَ الظاهريةُ فيها إلى أنَّ الأمر المجرد عن القرائن للوجوب مع بيان وجه مخالفة الجمهور للظاهرية في الفروع، مع اتفاقهم معهم على القاعدة الأصولية.ومن تلك المسائل التي اختلف فيها قول الظاهرية مع قول جمهور العلماء:

حكم المكاتبة:ذهب الظاهرية إلى الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]. قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ أمرٌ مجرَّد عن القرائن، فيُحمَل على الوجوب، وقوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ المراد به الدين؛ إذ لو كان المراد به المال لَقال: إن علمتم لهم خيرًا، فإذا ثبت أنه الدين دخل فيه كلُّ مسلم لنطق الشهادتين، وكلُّ خيرٍ بعد هذا تابعٌ له.وذكر آثارًا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما حكما فيها بالوجوب، وسمع ابن الزبير عثمان رضي الله عنهما يحمل الآية على الوجوب فلم ينكر عليه، وامتنع أنس رضي الله عنه عن المكاتبة، فلمَّا ذُكِّر بالآية سارَعَ بالرجوع إلى المكاتبة.وقال: "فصحَّ أنه لا يُعرَف في ذلك مخالِفٌ من الصحابة رضي الله عنهم"[٦٣].وذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، إلى أنَّ المكاتبة مندوبة، وحملُ الأمر في الآية إلى النَّدْب لقرائن تصرفه عن الوجوب، منها:

١- قوله ﷺ: "**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطِيبِ نفسه**"[٦٤].دلَّ ظاهر الحديث على أنَّ المالك لا يُجبَر على إزالة ملكه إلَّا بطيب نفسه؛ فصحَّ أن الأمر في الآية على الندب.

٢- قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ أمرٌ اقترنت به قرينة لفظية متَّصلة، تدل على أنه مصروف إلى الندب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾؛ فتعليقُ الأمر على العلم بالخيرية، وهو أمر باطن، المرجع إلى السيد في نَفْيِه، قرينة في حمله على الندب.

٣- ثم الكتابة معاوضةً على ماله، والقياس يقتضي عدمَ جواز معاوضة ماله بماله، فصار الأمر بالكتابة واردًا بعد الحظر، فحقُّه حملُه على الإباحة، ولما كانت المكاتبة برًّا وإحسانًا كانت مندوبة[٦٥]ولم أقف على وجه ردِّ الظاهرية على الاستدلال بالحديث، ولكن يصح أن يقال: إنَّ الحقوق المالية الثابتة بالشرع تُستثنى من الحديث؛ كالزكاة، والمكاتبة كذلك؛ لدلالة النص لا القياس، فيكون من تخصيص العموم، وأمَّا الجواب عن التعليق بالخيرية أن المراد الدين، وهو متحقق في الرقيق المسلم؛ فهو ظاهر لا باطن.وأمَّا أنَّ الكتابة على خلاف الأصل؛ لأنها أمر بعد حظر، فتكون على الندب.

فردَّه ابن حزم بقوله: "بل الأصل أنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله -تعالى- به، فإذا أمر به -عزَّ وجلَّ- فسبيلُه أن يكون فرضًا... وما جاء قط نصٌّ ولا معقول بأنَّ الأمر بعد التحريم لا يكون إلَّا ندبًا؛ بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضًا وإلى الكعبة محظورة، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضًا"[٦٦].

ومن تلك المسائل: مسألة الوصية للأقارب غير الوارثين:

اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة.ذهب إليه داود، وابن حزم[٦٧].دليلهم: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. فلمَّا نُسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ثبت الوجوب للأقربين غير الوارثين، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ من ألفاظ الوجوب، ولا صارفَ له.

الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الوصية للأقربين غير الوارثين مستحبة.والصارف للوجوب إلى الاستحباب قرائن:

١- أنَّ الآية نُسِخت بآية المواريث، فلمَّا كانت واجبةً صارت مندوبة للأقربين غير الوارثين.

٢- بدليل أنَّ أكثر الصحابة لم يُنقَل عنهم وصية، ولم ينقل نكير عليهم، ولو كانت واجبةً ما تركوها، ولنقل نقلًا ظاهرًا[٦٨].

وأمَّا الجواب عن استدلالهم بأنَّ النسخ ثبت في حق الوالدين والأقربين الوارثين، وأمَّا الوصية للأقربين غير الوارثين؛ فهي مُحكَمة لم يدخلها النسخُ. قال ابن حزم عند الاستدلال بالآية: "فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون وبقي مَن لا يرث منهم على هذا الفرض"[٦٩]علمًا بأنَّ ابن حزم يرى جواز الوصية للوالدين غير الوارثين كما لو كانا على كفر، أو رِقٍّ[٧٠]أمَّا الجواب عن الإجماع؛ فلم أقف على رأي ابنِ حزمٍ فيه، ولكن يصح أن يقال: إنَّ الصحابة إذا لم يُنقَل عنهم وصيةٌ، فلم يُنقل عنهم تركُها؛ إذ عدمُ العلمِ ليس علمًا بالعدم.

التسمية عند ابتداء الأكل، والأكل باليمين:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: التسمية عند ابتداء الأكل، والأكل باليمين، سُنة عند الجمهور[٧١]؛ بل نقل النووي الإجماعَ على استحباب التسمية عند الأكل في أول الطعام[٧٢].دليلهم: ما روى عمر بن أبي سلمة، قال: كنت يتيمًا في حجر رسول الله ﷺ، فكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي النبي ﷺ: "**يا غلام، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَلِيك**". متَّفَق عليه[٧٣]فقد حملوا الأمر في الحديث على الاستحباب، والصارف له كونُه يتعلق بالآداب، وما كان كذلك كان حملُه على الاستحباب أقربَ لأحكام الشرع من الوجوب؛ لكون الشارع قَصَدَ حملَ المكلَّف على محاسن العادات، وأكملِ الآداب، وتوجُّه الأمر في الحديث إلى الصبيان دليلٌ على ذلك؛ لعدم تكليف الصبيان، ولكن لمَّا كان من الآداب المستحَبَّة، كان أحرى الأوقات بالتَّخلُّق بها الصِّغَر، حتى ينشأ عليها في الكِبَر.قال القرطبي: "وفيه تعليمُ الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلُّها على النَّدب؛ لأنها من المحاسن المكملة والمكارم المستحسَنة، والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيبُ والندب"[٧٤].

القول الثاني: تجب التسمية عند الأكل، والأكل باليمين عند ابن حزم.دليله: أمرُ النبي ﷺ عمرَ بن أبي سلمة بالتسمية، والأكل باليمين[٧٥]. والأمرُ محمول على الوجوب، ولا يجوز صرفُ الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ إلَّا بنصٍّ من القرآن، أو سُنة ثابتة، أو إجماع متيقَّن[٧٦].ولم يجعل الظاهرية كونَه من الآداب قرينةً صارفة عن الوجوب؛ لأنه من المعاني المستنبَطة التي لا يلتفت لها الظاهرية؛ لعدم النص أو الإجماع على اعتبارها، ثم إنَّ من الآداب ما هو واجبٌ؛ كستر العورة، فلا يصلح أن يكون قرينةً صارفة عن الوجوب.قال ابن حزم: "ومَن تحكَّم فجعل بعضَ الأوامر فرضًا وبعضها ندبًا، فقد قال على الله ورسوله ما لا عِلمَ له به"[٧٧].وأمَّا الإجماعُ الذي نقله النووي في استحباب التسمية؛ فلم يعرض له ابن حزم بالذكر، واستدرك ابن حجر على النووي في نقل الإجماع؛ لثبوت القول بالوجوب عن جماعة من أهل العلم، فقال: "وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأنَّ صيغة الأمر بالجميع واحدة"[٧٨].وبعدُ؛ فليس المقصود الترجيح بين قول الظاهرية وقول الجمهور، بل الاطِّلاع على مسلكين مختلفين عند التعامل مع أوامر الشرع، مع اتفاقهم على القاعدة الأصولية.ويمكن أن نستنتج منهما ومن نظائرهما من المسائل الفقهية التي وقع الخلاف بين الظاهرية والجمهور في أوامر الشرع، أنَّ قول الظاهرية يتَّفق مع قول الفقهاء؛ إلَّا أنَّ الظاهرية أكثرُ إعمالًا للقاعدة من الجمهور.والخلاف –في الحقيقة– بين الجمهورية وبين أهل الظاهر، كالخلاف بين الجمهور أنفسهم فيما اختلفوا فيه من الأوامر؛ مِن حمله على الوجوب أو الندب، كلٌّ يعمل بمقتضى اجتهاده في إثبات القرينة الصارفة فيثبت الندب، أو نفي القرينة فيبقى الوجوب.ويعود الخلاف بينهم إلى تحقيق مناط القاعدة؛ وذلك بتنزيلها على آحاد الأوامر الواردة في القرآن أو السنة، ويعود هذا إلى أحد أمرين:**الأول:** الاختلاف في وجود القرينة والاطلاع عليها؛ فرُبَّ قرينةٍ صارفة لم يطَّلع عليها فقيه فحمل الأمر على الوجوب، واطَّلع عليها غيرُه فحَمَلَها على الاستحباب.**الثاني:** صلاحية القرينة وقوتها في صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب؛ فليس كلُّ قرينة تصلح أن تكون صارفةً، فهذا مما تختلف فيه أنظار الفقهاء، ومسلك الفقهاء في القدح في القرائن يكون بالقدح في صحة القرينة، وهذا كما لو كان الحديث الواردة فيه القرينة ضعيفًا، أو كان الإجماع المدَّعَى لم يثبت.أو يكون القدح بدلالة القرينة بعد التسليم بصحة النص الواردة فيه؛ وذلك بالقول بأنَّ القرينة غيرُ ظاهرةٍ، أو أنَّ القرينة موافقة للوجوب لا صارفة، أو أن القرينة عورضت بقرينةٍ أقوى منها وأرجح.فمنهجُ الظاهرية أكثرُ حملًا للأمر على الوجوب، وخيرُ مَن يمثِّل الظاهريةَ ابنُ حزم، ومَن تأمَّل منهجَ ابنِ حزم الفقهي عمومًا، ومسألة حمل أوامر الشرع على الوجوب خاصة، تبيَّن له أنَّه منهجٌ قائم على التأصيل والتقعيد، والعمل بمقتضاه ما أمكن، والبُعد عن مخالفة القواعد الثابتة عنده إلَّا بنص ظاهر، أو إجماع ثابت؛ خوفًا من الوقوع في التناقض الذي يلوم مخالفيه كثيرًا بارتكابه؛ فابنُ حزم أراد أن ينتظم الفقه بكليَّات يقلُّ فيها الاستثناءات، ولعلَّ ذلك يعود إلى معرفته التامَّة لعلم المنطق، والظاهرُ أن تحمُّلَه له قبلَ توسُّعِه في دراسة الفقه؛ لذا ظهر أثرُه في منهجه الاستدلالي في الفقه والأصول؛ مما يدل على رسوخ قَدَمِه فيه[٧٩]وأمَّا الجمهور فمع إقرارهم للقواعد، ولكنهم أكثرُ التفاتًا للقرائن من الظاهرية؛ إذ للقرائن أثرٌ كبير في العمل بالقاعدة أو تركها، وهذا أقربُ للفقه؛ لأنه مجالٌ لاختلاف الظنون، ولكل مسألة ذوقٌ خاص.وقد بيَّن ابنُ دقيق العيد وجهَ الفرق بين الظاهرية والجمهور في التعامل مع أوامر الشرع، وأثر القرائن فيها في التطبيق الفقهي؛ حيث قال: "هذه الأوامر التي أوردت في هذا الحديث[٨٠] لم يحملها الأكثرون على الوجوب، وينبغي على مذهب الظاهرية حملُها على ذلك؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب، ويجب العمل بالظاهر، إلَّا لمعارضٍ من خارج، فإن أبدى معارضًا يمنع من الظاهر، وإلَّا فلا عُذرَ له.وهذا الحكم –أعني وجوب الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر– لا يختص بالظاهري؛ فإنَّ القيَّاس[٨١] أيضًا يوافق في ذلك إلَّا أنَّ الظاهري أَولى بالإلزام؛ لأنه لا يتتبع المعاني، ولا يلتفت إلى المفهومات والمناسبات عند دلالة اللفظ، بخلاف القيَّاس وأتباع المعاني، قد يقيم القيَّاس مأخذًا في الخروج عن الظاهر إن صحَّ له ذلك، فعلى كل حال له طريق مسدود عن الظاهر"[٨٢].

المبحث الثاني: إثبات صيغ العموم

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

أولًا: تعريف العموم لغة واصطلاحًا:

العموم لغة: الشمول؛ يقال: عمَّهم بالعطاء؛ إذا شملهم(٨٣).

وهذا المعنى –وهو الشمول– ملاحظ في المعنى الاصطلاحي؛ لدلالته اصطلاحًا على استغراقه لجميع أفراده.

تعريف العموم اصطلاحًا: تعددت تعاريف الأصوليين في تعريف العموم اصطلاحًا، منها ما عرَّفه به ابن حزم بقوله: "حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة"(٨٤).**بيان التعريف:**قوله: **"الحمل"**: هو "اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه"(٨٥).قوله: **"اللفظ"**: جنس في التعريف يدخل فيه العموم وغيره.وعرفه ابن حزم بقوله: "هو كل ما يحرك به اللسان".ثم قال: "وحدُّه على الحقيقة: أنه هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود، وهذا أيضًا هو الكلام نفسه"(٨٦).قوله: "**على كل ما اقتضاه في اللغة**": فصل يميز العموم عن الخصوص؛ لأن الخصوص حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه لغة، كما سيأتي في تعريفه عنده.وهو مساوٍ في المعنى قولَ بعض الأصوليين؛ كأبي الحسين، والرازي، والبيضاوي في تعريفه: "المستغرق لجميع ما يصلح له"(٨٧).**اللغة:** هي ما يعبر به كلُّ قوم عن أغراضهم(٨٨)ثم بيَّن ابن حزم العلاقة بين العموم والظاهر، فقال: "وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا؛ إذ قد يكون الظاهر خبرًا عن شخص واحد، ولا يكون العموم إلَّا على أكثر من واحد"(٨٩).

ثانيًا: تعريف الخصوص لغة واصطلاحًا

الخصوص لغة: يقال: خصه بالشيء خصًّا وخصوصًا؛ إذا فضَّله وميزه عن غيره.وهذا المعنى ملاحظ في التعريف الاصطلاحي؛ إذ فيه تفضيل وتمييز لبعض أفراد العام عن بعض، مع شمول اللفظ لهم جميعًا.الخصوص اصطلاحًا: تعددت تعاريف الأصوليين في تعريف الخصوص اصطلاحًا، منها ما عرفه به ابن حزم بقوله: "**حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض**"(٩٠).

بيان التعريف: قوله: "**حمل اللفظ**"، يقال فيه مثل ما قيل في تعريف العموم؛ فهو جنس في التعريف يدخل فيه الخصوص وغيره.قوله: "**على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض**": فصل يميز الخصوص عن العموم؛ إذ العموم حملٌ للَّفظ على كل ما يقتضيه لغةً.والمقصود قصر بعض أفراد اللفظ العام بحكم مع شمول اللفظ لهم.يلاحظ أن تعريف ابن حزم مساوٍ لتعريف ابن السبكي بقوله: "هو قصر العام على بعض أفراده"(٩١)**ف"حمل اللفظ"**: مساوٍ لقول ابن السبكي: "قصر العام".وقوله: "**على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض**" مساوٍ لقول ابن السبكي على بعض أفراده. وكذلك تعريف ابن حزم مساوٍ لتعريف ابن الحاجب في تعريفه: "قصر العام على بعض مسمياته"(٩٢)؛ إذ مسمياته هي: أفراده.

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها:

عبَّر الغزالي والسمعاني(٩٣) عنها بقولهما: هل للعموم صيغة أم لا؟ وعبَّر ابن حزم عنها بقوله: "حمل الأمر وسائر الألفاظ كلها على العموم"(٩٤).

وسبب الخلاف في التسمية: أنَّ من أثبت للعموم صيغة قال بحمل الأمر وسائر الألفاظ على العموم، ومَن نَفَى الصيغة للعموم من القائلين بالوقف أو الخصوص، لم يحمله على العموم إلَّا بدليل.محل النزاع ما لم يأتِ دليلٌ على إرادة المتكلم للعموم أو الخصوص، فإن أتى دليل على العموم أو الخصوص حُمل عليه بلا نزاع(٩٥).إذا ثبت ذلك، فقد اختلف علماء الأصول في المسألة على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** ليس للعموم صيغةٌ، وما ذُكر من الصِّيَغ محمولٌ على الخصوص، وهو أقلُّ الجمع؛ اثنان أو ثلاثة، إلَّا بدليل يدل على العموم، ويطلق على القائلين بهذا القول أرباب الخصوص.قال ابن حزم: "ومعنى ذلك حملُه على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دونَ بعض".وذهب إلى هذا: ابن المنتاب من المالكية(٩٦)، ومحمد بن شجاع البلخي الحنفي(٩٧).**القول الثاني:** ليس للعموم صيغةٌ في اللغة، وأمَّا الصِّيَغُ المذكورة؛ فهي تحتمل العموم وتحتمل الخصوص، فإذا وردت وجب التوقفُ حتى يدلَّ الدليل على إحداهما، وإلى هذا ذهب الأشعري والباقلَّاني(٩٨)، والمراد بالوقف عند الباقلاني: أنها مشتركة بين العموم والخصوص، فلا تُحمَل على أحدهما إلَّا بدليل(٩٩).ونقل الماوردي والروياني هذا القولَ عن أهل الظاهر(١٠٠).**القول الثالث:** أنَّ للعموم صيغةً؛ فلا يُحمَل على الخصوص إلَّا بدليل.وذهب إليه أئمة الفقه: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ونقله عن الفقهاء: أبو يعلى وابن عقيل والباجي والسمعاني(١٠١)، ونقل الجصاص إجماعَ السلف على إثبات صيغ العموم(١٠٢).ونقله ابن حزم عن جميع أصحاب الظاهر، ونصره فقال: "وهو الذي لا يجوز غيرُه"(١٠٣).ونقله أبو يعلى وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية عن داود الظاهري(١٠٤).وبيَّن ابنُ حزم أنَّ القائلين بالعموم في مسألة حمل اللفظ على العموم هل يتوقف على البحث عن المخصص أو يجب اعتقاد عمومه في الحال؟ اختلفوا على قولين:**القول الأول:** يجب قبل اعتقاد العموم والعمل به بعد البحث عن المخصص، فإن لم يوجد، حُمل على العموم.ذهب إليه ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري،

وصححه الشيرازي[١٠٥]، وقال الباجي: "هذا الظاهر من قول أصحاب الأصول والفقهاء"[١٠٦].**القول الثاني:** يجب اعتقادُ عمومِه في الحال، والعمل بموجبه، ولا يتوقف على النظر على المخصِّص.ذهب إليه أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر (غلام الخلال) من الحنابلة[١٠٧].وهذا القول نصره ابنُ حزم؛ حيث قال: "الواجبُ حملُ كلِّ لفظٍ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه دونَ توقُّفٍ ولا نظر، لكن إن جاءنا دليلٌ يوجب أن يخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظُه، صِرْنا إليه حينئذٍ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر"[١٠٨].

تحقيق نسبة قول الظاهرية في المسألة:

سبق ذكر نقل الماوردي والروياني الوقف عن أهل الظاهر، وفي هذه النسبة إلى الظاهرية نظرٌ؛ لما يلي:

١- لم يذكرا هذه النسبة نقلًا عن بعض الظاهرية، أو في كتبهم.

٢- أنَّ هذه النسبة معارَضة بنسبة ابن حزم القولَ بالعموم إلى جميع الظاهرية، وابنُ حزم إمامٌ متقِن، وهو أعلمُ بمذهبه من غيره، ونقلُه إجماعَ الظاهرية ينفي حصولَ الخلاف بين الظاهرية في المسألة؛ فلو كان خلافٌ عند الظاهرية لم يُنقَل الإجماع، ولَذكره ابنُ حزم.ثم نصُّ ابنِ حزم بقوله: "وهذا قولُ جميع الظاهرية"[١٠٩]، صريحٌ في نفي الخلاف؛ لأن لفظ "جميع" من ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول لجميع الأفراد، وابنُ حزم من القائلين بحمل الألفاظ على عمومها، فلا يُحمَل على التخصيص ببعض الأفراد إلَّا بدليل.

٣- نقل الوقف عن الظاهرية معارَضٌ بنقل أبي يعلى وابن عقيل وابن تيمية العمومَ عن داود الظاهري، وهو متَّفق مع ما نقل ابنُ حزم الإجماعَ عليه[١١٠].

٤- أنَّ الأصوليين -كالباجي والسمعاني[١١١]- نسبوا القولَ بالعموم إلى الفقهاء، والظاهريةُ من جملة الفقهاء، ونصَّ أبو يعلى[١١٢] ومَن تبعه على نقله عن داود تصريحًا.

٥- المتأمِّل في كتب الفقهاء يجد أنَّ العمل بالعموم متحقِّقٌ عندهم؛ وذلك لذكرهم صيغ العموم في الاستدلال وإن اختلفوا في إفادة بعض الصيغ للعموم؛ فلم يختلفوا في إفادة أصل العموم بالصيغة، هذا الأصل الذي ساروا عليه مبثوث في كتبهم الفقهيةوعليه؛ فالقولُ بالوقف لا حظَّ له في الفقه، وهو مما ألجأت إليه الصناعة الكلامية، وأقحمته في أصول الفقه؛ ولهذا لم يأخذ فقهاء الأشاعرة بهذا في الفقه، وإن كان القول بالوقف ثابتًا عن الأشعري.قال الجصاص: "فبان بما وصفنا أنَّ العموم من مفهوم اللسان العربي، وأنَّ ذلك مذهب السلف من غير خلافٍ بينَهم فيه، وما خالف في هذا أحدٌ من السلف ومَن بعدهم، إلى أن نشأت فرقة من المرجئة ضاق عليهم المذهب في القول بالإرجاء، فلجأت إلى دفع العموم رأسًا؛ لئلا يُلزِمَها خصومُها القول بوعيد الفساق بظواهر الآي المقتضية لذلك"[١١٣]إذا ثبت هذا، فقد حاول بعض الواقفية التوفيق بين القول الاعتقادي والعمل الفقهي، فقال: "إنما التوقف في العمومات الواردة في الأخبار كالوعد والوعيد، بخلاف الأمر والنهي؛ فإنَّا متعبدون بفَهْمِه، ولو كان مشتركًا لكان مجمَلًا غيرَ مفهوم"[١١٤].نقله الآمدي عن بعض الواقفية[١١٥]، وحكاه أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي.قال الجصاص: "وأبو الطيب هذا غيرُ متَّهَم عندي فيما يحكيه". ثم قال: "ولم أسمع أبا الحسن رحمه الله يُفرِّق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك؛ بل كان يقول بالعموم على الإطلاق"[١١٦].وقد ردَّ ابنُ حزم هذا التفريقَ بقوله: "وهذا فرقٌ فاسد؛ لأنَّنا مضطرون إلى وجوب اعتقاد صحة الأخبار، وإلى الإقرار بها -وهي التي وردت بها النصوص- كما نحن مضطرون إلى العمل بالأوامر، ولا فرق"[١١٧]. ونحوه قال الغزالي: "وهذا فاسد لا يليق بمذهب الواقفية؛ لأنَّ أدلَّتَهم لا تفرِّق بين جنس وجنس"[١١٨].وما ذكره الغزالي صحيح، ولكن باعث المفرق من الواقفية إقرار التناقض الحاصل بين المدون في علم الكلام وعملهم الفقهي المخالف له، فدفعًا لهذا التناقض قالوا بالتفريق، ولو أنصفوا من أنفسهم لَعلموا أنَّ حصول التناقض دليلُ فسادِ القول بالوقف، ومحاولة دفع التناقض إقرارٌ بثبوته، ولو قالوا بالعموم مطلقًا؛ إلَّا أن يدلَّ دليلٌ على التخصيص، لَتخلصوا من التناقض.وقد ردَّ ابنُ حزم على الواقفية في أن آيات الوعيد ليست على العموم بقوله: "ولولا النصوص الواردة بقَبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر، لَوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها، ولكن صِرْنا إلى بيان خطاب آخَر"[١١٩].وقال شيخ الإسلام: "فهنا اضطرب الناس؛ فأنكر قومٌ من المرجئة العمومَ وقالوا: ليس في اللغة عمومٌ، وهم الواقفية في العموم، وبعض الأشعرية والشيعية، وإنما التزموا ذلك؛ لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد"[١٢٠].ثم قال: "والتحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخَر ويُبيِّنه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفُسَّاق مشروطة بعدم التوبة"[١٢١].وبيَّن أنَّ الفاسق إذا لم يَتُبْ داخلٌ تحت المشيئة؛ إن شاء عذَّبَه، وإن شاء غفر له[١٢٢].

وعليه؛ لا تصح نسبةُ القول بالوقف إلى الظاهرية، بل لا يصح أن يقول به فقيهٌ مارَسَ الفقهَ.

المطلب الثاني: وجه ارتباط إثبات صيغ العموم بمذهب الظاهرية:

إنَّ إثبات صيغ للعموم وحملَها على العموم من باب العمل بالظاهر، وقد قرَّره ابنُ حزم حيث قال: "والعموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة، وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عمومًا؛ إذ قد يكون الظاهر خبرًا عن شخص واحد، ولا يكون العموم إلَّا على أكثر من واحد"[١٢٣]ونص الإمام الشافعي على وجوب حمل العموم على ظاهره، حيث قال: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العموم، حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دونَ ظاهر، وخاص دون عام"[١٢٤].وقد بيَّن ابنُ حزم وجوب اعتقاد العموم عند سماع النصوص من الكتاب والسنة من أهل الفقه والعلم، وجب حملُ كل لفظ على ظاهره وعمومه، حتى يدل دليل "أنه ليس على ظاهره وعمومه... وأمَّا من لم يبلغه التخصيص من أهل العلم الفرض عليه العمل بمقتضى العموم الذي بلغه"[١٢٥]بل نصَّ على أنَّ الأكثر في الكتاب والسنة حملُها على العموم، إلَّا في مواضع يسيرة قد قام الدليل على خصوصها، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحلَّ لأحدٍ أن يحملها إلَّا على العموم[١٢٦].وهذا صريح في مخالفة ما درج عليه الأصوليون؛ أنه ما مِن عام إلَّا وقد دخله التخصيص[١٢٧].بل نصَّ على جهة القطع على أنَّ كل أمر لم يأتِ نصٌّ ولا إجماع بأنه ليس عمومه، فهو على عمومه"[١٢٨].وبيَّن ابنُ حزم مقصودَه بالعموم، وأنه لم يبلغ به السرف "القول بالعموم لكل موجود في العالم"، "فإذا توجَّه الخطاب إلى العقلاء البالغين العالمين بالخطاب فهو عموم لهم كلِّهم؛ فمقصودُ حملِ اللفظ على مقتضاه حتى لو لم يدلَّ إلَّا على اثنين من النوع؛ فإنَّ ذلك عموم لهما"[١٢٩].وقد وافقه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث أنكر المقولةَ المشهورة عند الأصوليين: "ما من عام إلَّا وقد خُصَّ"، ويستثنون نصوصًا قليلة، وبيَّن أنَّ القائل إمَّا في غاية الجهل، وإمَّا في غاية التقصير في العبارة.وبيَّن مفهوم العموم فقال: "فإنَّ الكلمة العامة ليس معناها أنَّها تعمُّ كلَّ شيء"، وإنما المقصود أن تعمَّ ما دلَّت عليه؛ أي ما وُضع اللفظ له، وما من لفظٍ في الغالب إلَّا وهو أخصُّ مما فوقه في العموم، وأعم مما هو دونَه في العموم، والجميع يكون عامًّا"[١٣٠].إذا ثبت هذا عُلِم أنَّ حمل اللفظ على عمومه قاعدة حاكمة، وأصلٌ ثابت عند التعامل مع نصوص الكتاب والسُّنة عند الظاهرية.واشتدَّ نكيرُ ابنِ حزم على غيره من الفقهاء في التعامل مع الألفاظ العامة، وأنَّ قاعدتهم مضطربة لا مطَّردة؛ فالمرجعُ عندهم الفروعُ المذهبيَّة، فتارةً يحملون الألفاظ على الخصوص، وتارةً يحملونها على العموم تبعًا للمسائل؛ وأكَّده بقوله: "فأصولُهم معكوسة على فروعهم، ودلائلُهم مرتَّبة على ما توجِبُه مسائلُهم".يقصد بهذا أنَّ قواعدهم تابعة لفروعهم، وأنَّ القواعد والدلائل حقُّها أن تكون حاكمة على الفروع، والفروع تابعة لمقتضى ما دلَّت عليه القواعد والدلائل.

الجواب عما ذكره ابن حزم أن يقال:إنَّ ما ذكره إذا ثبت يعود إلى عدم ضبطهم لأصول أئمتهم؛ فقد ثبت أنَّ حمل اللفظ على عمومه هو مذهب الأئمة الأربعة، بل هو مذهب السلف؛ فمُخالِفُهم مخالفٌ لمنهجهم، أو لعلهم تركوا الأصل في العموم لمعارضته لأصل آخَر دال على الخصوص أقوى منه، أو لعل باعِثَه نُصرة المذهب الفقهي كيفما اتفق ولو خالف إمامه في أصوله، وخطأ الاتِّباع لا يَسري إلى الأئمة.وعليه؛ فحملُ الألفاظ على عمومها، إلَّا أن يدل دليلٌ على التخصيص من القواعد المشتركة بين الظاهرية والجمهور؛ إلَّا أنَّ للظاهرية مزيدَ عنايةٍ وخصوصية في العمل بها، فقد أكثروا من العمل بها مقارنةً بمذهب الجمهور، ويعود ذلك إلى تشدُّدِهم في القرائن الصارفة عن العموم ما لم يأتِ نصٌّ بنسخ، أو تخصيص، أو تأويل، أو إجماع، أو ضرورة حس[١٣١].قال ابن حزم: "فلتسؤ ظنونُكم –أيها الناس– بمن يحسِّن لكم مفارقةَ ظاهر كلام ربِّكم –تعالى– أو كلام نبيِّكم ﷺ بغير بيانٍ منها، أو إجماع من جميع الأمة... ويقرب لديكم التحكم في خطابها، والفرق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض؛ وهذا هو التخصيص الذي يدَّعونه بلا دليل"[١٣٢].والظاهر أنَّ الخلاف بين الظاهرية والجمهور يعود إلى الخلاف في تحقيق مناط القاعدة، لا في الإقرار بها؛ إذ هو مجمَع عليه بينهما.ولما أنكر الظاهرية القياسَ توسعوا في العمل بالعمومات[١٣٣]، حتى يظن الناظر أنه اختلاف في أصل قاعدة العموم وليس كذلك؛ بل هو اختلاف في مقدار الأخذ بالقاعدة.

المطلب الثالث: أثر مسألة حمل الألفاظ على العموم دون توقف ولا نظر على الفقه الظاهري:

مسألة حمل الألفاظ على العموم ما لم يدل دليل على التخصيص، لها أثرٌ ظاهر في الفقه عمومًا، وفي فقه الظاهرية على الخصوص، والنصوص الدالة على العموم في تعامل الظاهرية معها لا يخلو من ثلاثة أقسام:**القسم الأول:** أن يكون نظر الظاهرية موافقًا لنظر الجمهور.**القسم الثاني:** أن الظاهرية أنفسهم اختلفوا فيها.**القسم الثالث:** أن الظاهرية أجمعوا في حملها على العموم، مع مخالفة الجمهور، أو أكثرهم**القسم الأول:** نصوص حملت على العموم عند الظاهرية والجمهور:منها قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ فالآية دالَّة على أنَّ النهي عن القتل يعمُّ كلَّ نفس؛ سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا[١٣٤]؛ وهذا الحمل مقرَّر عند الظاهرية والجمهور، إلَّا أنَّ ابن حزم وسَّع العموم حتى أدخَلَ فيه قَتْلَ حيوانٍ نُهي عن قتلِه[١٣٥]ولم أقف على هذا عند غيره، وإن كان عموم لفظ النفس يحتمل دخولَه، ولكن سياق الآية لا يلائم إرادة دخولِه، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].وجعلُ السلطان لأولياء الدم مانعٌ من دخول الحيوان الذي نُهي عن قتله في العموم المذكور.ومنها: قوله ﷺ: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر**

بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمثل، يدًا بيدٍ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخِذُ والمعطي فيه سواء"[١٣٦].فقوله ﷺ: "**الذهب**"، ونظائره في النص اقترنت به "أل" الاستغراقية الدالَّة على عموم ما يدخل تحت المسمَّى، فيَعُمُّ كلَّ ذهبٍ وكلَّ فضة، وكلَّ بُرٍّ وكل شعير وكل تمر وكل ملح[١٣٧].وهذا الحمل لا يختلف الظاهرية فيه عن الجمهور، وإنما يختلفون في الاقتصار على الأصناف الستة، أو قياس غيرها عليها[١٣٨]، وهو خارج عن مسألة العموم.

القسم الثاني: نصوص اختلفت الظاهرية أنفسهم في حملها على العموم مع اختلاف الجمهور:

منها: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].اختلف العلماء في **صحة نكاح الزاني من المسلمة العفيفة أو الزانية، ونكاح الزانية من المسلم العفيف أو الزاني**، على قولين:**القول الأول:** أنَّ نكاح الزاني أو الزانية صحيح قبل التوبة؛ ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك والشافعي[١٣٩]، ونقله ابن حزم عن الظاهرية[١٤٠]، ولم يُعيِّن أحدًا منهم.دليلهم: حملوا لفظ "لا ينكح"، ولفظ "لا ينكحها" على الوطء خاصة[١٤١]، وأنَّ المراد بالآية أنَّ الزاني لا يزني إلَّا بزانية والزانية لا يزني بها إلَّا زانٍ؛ نقل الماوردي هذا التفسير عن ابن عباس[١٤٢].وأنَّ الآية خرجت مخرج الذَّمِّ لا مخرجَ التحريم، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تحريم الزنا لا النكاح[١٤٣].وقال النسفي الحنفي : "فالآية تزهيدٌ في نكاح البغايا"[١٤٤].أو سلَّموا بعموم الآية، ولكنَّه منسوخ بعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فالآية عامَّة، تتناول الزانية والعفيفة[١٤٥].

القول الثاني: لا يصح نكاح الزاني، أو الزانية قبل التوبة. ذهب إليه الإمام أحمد[١٤٦]، ونصره ابن حزم[١٤٧].دليلهم: حمل ابنُ حزم لفظ "لا ينكح"، ولفظ "لا ينكحها" على العموم؛ فهي تتناول الوطء، وهو الزنا والعقد بزواج، وبين ابن حزم وجه العموم؛ لأن لفظ النكاح مشترك في اللغة بين الوطء والعقد، وما كان من الألفاظ المشتركة يقع على معانٍ عدَّة في اللغة على السواء، في كونها معانيَ حقيقية لا مجازية؛ فالواجب حملُها على جميع المعاني التي وقعت عليه، ولا يجوز قصرُها على بعض المعاني دونَ بعض[١٤٨]وقد اعترض على أصحابه الظاهرين في حملها على الخصوص؛ حيث قال: "ومَن خالف هذا من أصحاب الظاهرين فقد تناقض". ثم بيَّن وجه التناقض حيث قال: "وقد تناقض في هذا أصحابنا؛ فحملوا النكاحَ ههنا على الوطء خاصة، وحملوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العموم لكل ما يقع عليه اسم النكاح، وهذا –كما ترى– بلا دليل"[١٤٩].وردَّ تخصيص الآية بالوطء من غير دليل، حيث قال: "وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب"[١٥٠]. وردَّ ادِّعاء نسخِ الآية؛ لأنه دعوى بلا دليل[١٥١].وفي هذا بيان أنَّ الخلاف في حمل بعض النصوص على العموم أو الخصوص، كما هو واقع بين الجمهور واقع أيضًا بين الظاهرية؛ إلَّا أنَّ ابن حزم منهم أكثرُ التزامًا في السير على منهجه في التقعيد في حمل النصوص على العموم، ما لم يدل دليلٌ من نصٍّ أو إجماع على خلافه.

القسم الثالث: نصوص حُملت على العموم بإجماع الظاهرية مع مخالفة الجمهور:

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ اختلف العلماء **هل يدخل في عموم الآية قاذفُ الكافرةِ والأَمَة والصغيرةِ والمجنونة؟** على قولين:**القول الأول:** لا يثبت حدُّ القذف فيمن قذف كافرةً، أو أَمَة، أو صغيرة، أو مجنونة؛ واشترطوا في المقذوف الإسلامَ والحريةَ والبلوغَ، أو يوطأ مثله، والعقل.ذهب إلى هذا القولِ الحنفيةُ والمالكية والشافعية والحنابلة[١٥٢]، ولم يذكروا خلافًا في المسألة، إلَّا ما نقله الماوردي عن داود الظاهري في أن قاذف العبد يُحَدُّ[١٥٣]. ونقل ابنُ المنذر إجماعَ العلماء على سقوط الحد عن قاذف العبد[١٥٤]دليلهم: اعتبار الإسلام لنقص الكفر، واعتبار الحرية لنقص الرق، واعتبار البلوغ لنقص الصغر، واعتبار العقل لنقص الجنون؛ فالتخصيص بالكفر أو الرق أو الصغر أو الجنون من عموم الآية لدليل القياس.إذًا لا يُحَدُّ الصغير والمجنون بالزنا، فلم يجب لهما بالقذف حَدٌّ، ولمَّا منع نقصُ الرِّقِّ من كمال حد الزنا، كان أَوْلى أن يمنع من حد قذفه، ولأنه لما لم يُقتل المسلم بالكافر، لم يؤخذ عرضُه بعرضه. **القول الثاني:** يثبت حد القذف فيمن قذف كافرة[١٥٥] أو أمة[١٥٦] أو صغيرة أو مجنونة[١٥٧]؛ نصره ابن حزم، ونقل إجماع الظاهرية عليه؛ حيث قال: "فأوجبنا كلنا –معشر القائلين بالظاهر– إلَّا قومًا توقَّفوا دونَ قطع، وقلنا بإيجاب حد القذف كاملًا على كل قاذفِ محصَنةٍ بأي معنى وقع عليها اسم محصنة؛ من عفاف، أو إسلام، أو زواج؛ فأوجبنا الحدَّ على قاذف الأَمَةِ والكافرة والصغيرة"[١٥٨].وقال أيضًا في المحلى: "وكذلك المجانين"[١٥٩].دليلهم: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أنَّ لفظ المحصَنات عامٌّ تدخل فيه المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والبالغة والصغيرة، والعاقلة والمجنونة على السواء؛ إذ لا دليلَ على التخصيص، إذ التخصيصُ لا يكون إلَّا بنص، إو إجماع متيقَّن، وهما منتفيان هنا.

المبحث الثالث: جواز استثناء الأكثر

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا:

الاستثناء لغة: مشتق من الثني، يقال: ثنى الشيء ثنيًا؛ إذا رد بعضه على بعض[١٦٠]، فتثنى وانثنى: انعطف[١٦١].فهذان المعنيان –وهما الرد والعطف– ملاحظان في التعريف الاصطلاحي؛ فقد قال الغزالي: "لأن الاستثناء من الثني، تقول: ثنيت زيدًا عن رأيه، وثنيت العنان، فيُشعر الاستثناء بصرف الكلام عن صوبه الذي يقتضيه سياقه"[١٦٢].وقال ابن القيم: "كأن المستثنى بـ"إلا" قد عاد على كلامه، فثنى آخر على أوله بإخراج ما أدخله أولًا في لفظه"[١٦٣].**الاستثناء اصطلاحًا:** تعدَّدت تعاريف الأصوليين للاستثناء اصطلاحًا، ومنها ما عرفه ابن حزم بقوله: "**تخصيص بعض الشيء من جملته، أو هو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئًا آخر**"[١٦٤].يلاحظ أن ابن حزم في هذا الموضع عرَّف الاستثناء بتعريفين.بيان التعريف الأول:قوله: "**تخصيص**": المراد قصر العام على بعض أفراده بدليل.قوله: "**بعض الشيء**": المراد به المستثنى.قوله: "**بعض**" يخرج الاستثناء المستغرق، فلا يدخل في حقيقة الاستثناء الاصطلاحي.قوله: "**من جملته**": المراد بالجملة اللفظ العام، أو العدد[١٦٥]؛ فهو اللفظ الذي يصدق على أفراد، سواء على غير سبيل الحصر وهو العام، أو على سبيل الحصر وهو العدد.والجملة المراد بها المستثنى منه.

بيان التعريف الثاني:قوله: "**إخراج**"[١٦٦]: جنس في التعريف يدخل فيه الاستثناء بـ"إلا" بأداة من أدوات الاستثناء وغيرها.قوله: "**شيء ما**": يراد به المستثنى.قوله: "**مما أدخلت فيه شيئًا آخَر**": يراد به المستثنى منه.وهذا يدل على أن المستثنى داخل في المستثنى منه لولا الاستثناء.ويدل على شمول التعريف فيما لو كان الاستثناء بأداة الاستثناء "إلا" ونظائرها، أو كان الاستثناء بغير أدوات الاستثناء المنصوص عليها في كتب النحاة.وقد علَّق ابن حزم بعد التعريف الثاني بقوله: "إلَّا أنَّ النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى؛ وأن يجعلوا ما كان خبرًا من خبر؛ كقولك: اقتل القوم ودع زيدًا، مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء[١٦٧].

وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد رأى أن الاستثناء عند الفقهاء أعم من الاستثناء النحوي المقصور على صيغ الاستثناء؛ إذ يدخل فيه الاستثناء النحوي وغيره مما ظهرت فيه حقيقته.فقد قال: "قلت: هذا الاستثناء في اصطلاح النحاة[١٦٨]، وأما الاستثناء في عرف الفقهاء فهذا منها[١٦٩]؛ ولهذا لو قال: له هذه الدار ولي منها هذا البيت، كان هذا استثناء عندهم؛ فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة وهو العام، كما أن الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والفقهاء، وليس استثناء في عرف النحاة[١٧٠].

وعدم اشتراط كون الاستثناء بـ"إلا"، أو إحدى أخواتها وجه عند الشافعية، ذكره الماوردي وعلله بقوله: "لأنه صريح بحكمه، فأغنى عن لفظه"[١٧١].

وهذا القول أرجح؛ لأن حقيقة الاستثناء متحققة فيه؛ كتحقُّقها في الاستثناء بالصيغ المحصورة، والفقيه يلتفت إلى المعاني لا الألفاظ.وقد عرف ابن حزم الاستثناء بتعريف ثالث في مقدمة كتابه بقوله: "**ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه**"[١٧٢].ولم يظهر لي مقصود في قوله: "ورود لفظ أو بيان بفعل"[١٧٣].وأمَّا ما بقي من التعريف؛ فهو كالتعريفين السابقين، ولكن فيه زيادة بيان بقوله: "**وكان في المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه**"[١٧٤].وأيضًا قوله بعد التعريف: "وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء؛ لأن النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادًا كله طول مدته، وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادًا كله فقط"[١٧٥].وبهذا يُعلم أنَّ ابن حزم أراد في تعريف الاستثناء تمييزَه عن النسخ، لا عن الاستثناء النحوي وبقية المخصصات المتصلة.

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها:

اتفق علماء الأصول على امتناع استثناء الجميع؛ نقل الإجماع إمامُ الحرمين والرازي والآمدي[١٧٦]، وعلَّل ابنُ العربي الامتناع فقال: "وأمَّا رجوعُه إلى الجميع فمحال؛ لأنه تناقض في الكلام"[١٧٧]. ونصَّ ابنُ حزم على عدم جواز الاستثناء المستغرق، وعلله بكونه: "تناقض، وتكاذب، وخلف من الكلام، ومحال لا يجوز أصلًا"[١٧٨].ولكن مما يُعكِّر صفوَ الإجماع في المسألة، ما نقله ابن طلحة المالكي من ثبوت الخلاف فيها.**والجواب عن هذا:** أنَّ الخلاف إذا ثبت كان الإجماع باطلًا؛ إذ لا إجماعَ مع الخلاف، أو يقال: إنَّ الخلاف باطلٌ؛ لأنه مسبوقٌ بإجماع، والثاني أقربُ عند القرافي[١٧٩].لا نزاع في جواز استثناء الأقل[١٨٠].واختلف العلماء في حكم استثناء الأكثر على أقوال، منها:**القول الأول:** جواز استثناء الأكثر؛ قال ابن حزم: "وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر، وبه نأخذ"[١٨١]. ذهب إليه أكثر الأصوليين من الحنفية والشافعية[١٨٢]، ونقله الباجي عن أكثر المالكية؛ كالقاضي عبد الوهاب، وصحَّحه[١٨٣].بل نقل الغزالي اتفاق الفقهاء عليه في معرض ردِّه على الباقلاني، حيث قال: "فإذا قال: له عليَّ عشرة إلَّا تسعةً، فلا يلزمه –باتفاق الفقهاء– إلَّا درهم، ولا سبب له إلَّا أنَّه استثناء صحيح، وإن كان قبيحًا"[١٨٤]. ونقلُ اتفاقِ الفقهاء فيه نظر؛ لثبوت الخلافِ في المسألة، وسيأتي بيانُه في القول الثاني.

القول الثاني: عدم جواز استثناء الأكثر.ذهب إليه الإمام أحمد وأكثرُ أصحابه، ولهم في استثناء النصف وجهان[١٨٥]. وهو مذهب نحاة البصرة[١٨٦]، واختاره عبد الملك بن الماجشون[١٨٧]، وهو آخر ما استقرَّ عليه الباقلاني من القولين[١٨٨]، وذهب إليه محمد بن خويز منداد[١٨٩]وقال ابن حزم: "وهو قول جمهور المالكيين"[١٩٠]. بل هو قول الأقل منهم، فالأكثر من المالكية على القول الأول كما ذكره الباجي، وهو معاصر لابن حزم، وهو أعلم بمذهبه[١٩١].

المطلب الثاني: وجه ارتباط مسألة جواز استثناء الأكثر بمذهب الظاهرية:

وافق جميع أهل الظاهر في المسألة المذكورة جمهور العلماء، وليس للظاهرية في قولهم في المسألة ما يميزهم عن غيرهم، أو يُثبت خصوصية لهم فيها، إلَّا أنَّ قول الظاهرية بالجواز يتفق مع منهجهم الظاهري الذي قرَّروه وساروا عليه.وجه ذلك: أنَّ استثناء الأكثر دلَّ النصُّ من القرآن على جوازه، وإذا ثبت هذا فالأخذُ بما دلَّت عليه النصوص عمل بالظاهر، فتركُه مخالِفٌ للقرآن.قال ابن حزم: "وقد جاء في نص القرآن استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل بعد ذلك، فبطل كلامُ كلِّ مَن خالَفَه"[١٩٢].وردَّ على من قال: لا يجوز الاستثناء إلَّا في الأقل، وأنَّ هذا قول لم يدل عليه "قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا لغة أصلًا"[١٩٣].واستدل ابن حزم على جواز استثناء الأكثر بأدلة من القرآن والنظر:

أولًا: الاستدلال من القرآن الكريم:استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]وجه الدلالة: أنَّ النصوص الشرعية دالٌّ على أن الغاوين هم الأكثر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[يوسف: ١٠٣]؛ فقد استثنى الغاوين من جملة العباد وهم الأكثر[١٩٤]. وإذا دل القرآن على جوازه، كان القول بالجواز عملًا بالظاهر.

ثانيا: من النظر:بيَّن ابنُ حزم أنَّ حقيقة الاستثناء إخراج المستثنى من المستثنى منه، وهذه الحقيقة متحقِّقة في استثناء الأكثر كما في استثناء الأقل؛ حيث قال: "ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر وبين إخراجك الأقل، وكلُّ ذلك خبرٌ يخبر به؛ فالخبر جائز عن الأكثر كجوازه عن الأقل"[١٩٥].وبيَّن أنَّ هذا المعنى غيرُ متحقِّق في استثناء الجميع؛ لأنه تناقض ومحال، وليس هذا المحال موجودًا في استثناء الأكثر[١٩٦].

المطلب الثالث: أثر مسألة جواز استثناء الأكثر في المذهب الظاهري:

لمسألة جواز استثناء الأكثر أثرٌ في فقه الظاهرية، ولبيان هذا الأثر أذكر فرعين فقهيين استند الظاهرية فيهما إلى جواز استثناء الأكثر:قال ابن حزم: "مسألة: من قال: لفلان عندي مائة دينار دَين، ولي عنده مائة قَفِيز قمح، أو قال: إلَّا مائة قفيز تمر، أو نحو ذلك، أو جارية ولا بيِّنةَ عليه بشيء ولا له"[١٩٧].فالحكم الذي قرَّر ابنُ حزم على وَفق أصول الظاهرية في المسألة، ينظر في القمح أو التمر أو الجارية، الذي ادَّعاه، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يساوي المائة دينار التي أقرَّ بها.

الحالة الثانية: أن يكون أكثر من المائة دينار، فحكمُها: لا شيء عليه؛ لأنه لم يُقِرَّ له إقرارًا تامًّا حتى وصله بما أبطل به أولَ كلامِه، فلم يُثبِت له على نفسه شيئًا.

الحالة الثالثة: أن يكون المستثنى منه أقلَّ من المائة دينار، فحكمُها: وجب عليه الباقي الذي أقرَّ به[١٩٨].وقوله هذا على مقتضى مذهب الظاهرية في جواز استثناء الأكثر؛ لأن الأقل من مائة دينار يصدق على ٩٩ دينارًا، وهو من استثناء الأكثر كما يصدق على ٤٩ دينارًا، وهو استثناء الأقل.

مسألة: حكم بيع جملة إلَّا ثلثيهااختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الجملة إلا ثلثيها.ذهب إليه مالك، وفقهاء المدينة[١٩٩].دليلهم: بيَّن ابن حزم مأخذَ المالكية لقولهم عدم جواز الاستثناء إلَّا في الأقل[٢٠٠].وهذا ليس مأخذًا للمالكية في المسألة؛ لوجهين:الأول: أنَّ المالكية من القائلين بجواز استثناء الأكثر، وقد سبق ذكره[٢٠١].الثاني: أنَّ مأخذهم في جواز استثناء الثلث ومنعه في الثلثين تبعًا لكثرة الغَرر وقِلَّته[٢٠٢].لذا قال القرافي: "لأنَّ استثناء أكثر من الثلث من الجُزَافِ متَّفَق على منعه"[٢٠٣].القول الثاني: يجوز بيعُ الجملة إلَّا ثلثيها، بشرط أن يكون الاستثناء معلومًا من معلوم. نصره ابن حزم.دليله: أنَّ الاستثناء جائز في الأقل والأكثر؛ إذ حقيقةُ الاستثناء –وهي منع الجملة دون سائرها– متحقِّقةٌ في الأقل الذي لا خلافَ في جوازه، وعينه متحقق في استثناء الأكثر[٢٠٤]. وهذا ظاهر في ابتناء المسألة على أصل الظاهرية في جواز استثناء الأكثر.

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ وبعدُ:

أهم نتائج البحث:

- أنَّ ابن حزم من أئمة الظاهرية، صنَّف في علومٍ متعددة، وكان له مزيد عناية في تقرير مذهب الظاهرية والاستدلال له، والرد على مخالفيه.
- ألَّف في الفقه "المحلى بالآثار"، وهو من الكتب الجليلة في الفقه عمومًا، وفي فقه الظاهرية على الخصوص.
- وألَّف في أصول الفقه كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، اعتنى بذكر أقوال الأصوليين عمومًا، وعلى وجه الخصوص قول الظاهرية في المسائل الأصولية.
- اعتنى في كتابه الأصولي بأقوال أهل الظاهر؛ فصرح تارة بالنقل عن داود، وابنه وأبي بكر، أو الحسن بن المغلس، أو بعض أهل الظاهر، أو عن جمهور الظاهرية، وتارة يصرح بنقله عن جميع أهل الظاهر.
- أن نقله المسائل الأصولية المجمع عليها عند الظاهرية، تعبر عن حقيقة مذهبهم، وتجليه عن غيره من المذاهب، كما فيه تخطئة لمن نسب قولًا للظاهرية على خلاف المجمع عليه.
- من المسائل التي نقل ابن حزم إجماع أهل الظاهر أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب، وقد نقل إجماع الظاهرية عليه في "المحلى" و"الإحكام في أصول الأحكام".
- أن الظاهرية وافق قولهم في المسألة الجمهور، مع اختلافهم معهم في التطبيق الفقهي.
- أن حمل الأمر على الوجوب عملٌ بالظاهر، فهو متَّفِق مع منهجهم الاستدلالي.
- أن حمل الأمر على الوجوب له أثر في الفقه الظاهري؛ كقولهم بوجوب المكاتبة، وغيرها من المسائل.
- من المسائل التي نقل ابن حزم إجماع أهل الظاهر إثبات صيغ للعموم، وحمل اللفظ على عمومه ما لم يرد ما يخصصه.
- لا يصح نقل الماوردي والروياني الوقف عن الظاهرية؛ فهو مخالف لأصولهم وفروعهم.
- أن إثبات صيغ للعموم وحملها على العموم من العمل بالظاهر؛ فهو متفق مع منهجهم الاستدلالي.
- أن حمل الألفاظ على العموم ما لم يدل دليل على التخصيص له أثر في الفقه الظاهري كحملهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] على أنه يعم كل نفس؛ سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا، وغيرها من الفروع.
- من المسائل التي نقل ابن حزم إجماع أهل الظاهر جواز استثناء الأكثر، وهو موافق لقول جمهور الأصوليين.
- أن جواز استثناء الأكثر قد دل عليه النص من القرآن، والعمل به عمل بالظاهر.
- ولمسألة جواز استثناء الأكثر أثر في فروع قليلة في الفقه الظاهري.
- وتبين لي من خلال البحث ولم يكن مقصودًا لي، أثر الصناعة الكلامية في مسائل من أصول الفقه مع مخالفتها للمعمول به في مذاهبهم الفقهية، كما في القول بالوقف في الأمر المجرد عن القرائن، وقولهم بالوقف في إثبات صيغ العلموم وحملها على العموم.

من التوصيات:

تتبع الباحثين المسائل التي نقل المنتسبون إلى مذهب إجماع أهل المذهب عليها؛ سواء كانت مذاهب فقهية، أو أصولية، أو اعتقادية، أو نحوية، وغيرها، ودراستها والتحقق من ثبوت الإجماع المذهبي فيها؛ للوقوف على بواعث اتفاقهم فيها؛ لتجلية المذهب عن غيره من المذاهب، خاصة فيما خالف فيه جميع المذاهب.

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه، ق: أ.د. شعبان إسماعيل، ط: ١، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- الإجماع لابن المنذر، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، ق: فؤاد عبد المنعم، ط: ١، ١٤٢٥هـ، دار المسلم، الرياض.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، ق: أحمد شاكر، ط: ٢، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ق: عبد المجيد التركي، ط: ١، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ق: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، ط: ١، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.
- الاستغناء في الاستثناء، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، ط: ١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ق: مشهور آل سليمان، ط: ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط: ١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ق: د.يحيى إسماعيل، ط: ١، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، مصر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ق: د.عبد العظيم الديب، ط: ٣، ١٤٢٠هـ، دار الوفاء.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، ق: د.عبد الله الخالدي، ط:١، ١٤١٦هـ، دار الأرقم، بيروت.
- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد، ق: إبراهيم الأبياري، ط: ٢، ١٤١٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ق: سامي السلامة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر.
- التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ط: ٢، ١٤١٨هـ، الرسالة، بيروت.
- التلخيص، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط: ١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد لأبي الخطاب، ق: د.محمد علي، ط:١، ١٤٢١هـ، الريان، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ق: د.عبد الحميد هنداوي، ط: ١، ١٤٢٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل، ط:٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ق: علي معوض، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ق: محمد بو خبزة ومحمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ق: أحمد بن شاكر، ط: ٣، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين، ق: د.عبد الله التركي، ط: ١، ١٤٣٢هـ، هجر، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ق: مجموعة من المحققين، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، الرسالة.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد محمد بن علي، ط: ٢، ١٤٣٠هـ، دار النوادر، سوريا.
- شرح التسهيل، لابن مالك محمد بن عبد الله، ق: د.عبد الرحمن السيد، ود.محمد بدوي، ط: ١، ١٤١٠هـ، هجر، القاهرة.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد العدوي الشهير بالدردير وعليه حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.
- شرح اللمع، لإبراهيم الشيرازي، ق: عبد المجيد تركي، ط:١، ١٤١٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- شرح الورقات، لابن إمام الكاملية محمد بن محمد القاهري، ق: عمر العاني، ط: ١، دار عمار.
- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، الأزهرية، القاهرة.
- شرح غاية السول، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ق: أحمد العنزي، ط: ١، ١٤٢١هـ، دار البشائر، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، ق: التركي، ط: ٢، الرسالة، بيروت.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ق: د.مصطفى البغا، ط: ٥، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٤هـ، مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، ق: إياد القيسي، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- العدة للقاضي أبي يعلى، ق: أحمد المباركي، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- العقد المنظوم، لأحمد بن إدريس القرافي، ق: د.أحمد الختم عبد الله، ط: ١، ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية، مصر.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، ط: ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، أشرف على تحقيقه محمد العرقسوسي، ط: ٨، ١٤٢٦هـ، الرسالة، بيروت.
- قواطع الأدلة، لمنصور السمعاني، ق: د.الحكمي، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- كشف الأسرار للبخاري علاء الدين بن عبد العزيز، ط: ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.
- الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ق: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:١، ١٤١٢هـ، الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط: ٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ١٤٢٥هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر ابن العربي، ط:١، ١٤٢٠هـ، دار البيارق، الأردن.
- المحصول، للرازي محمد بن عمر، ق: العلواني، ط: ٣، ١٤١٨هـ، الرسالة، بيروت.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار"، ق: محمد بن سليمان مال الله، ط:١، ١٤٢٩هـ، أهل الأثر، الكويت.
- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ق: د.نذير حمادو، ط: ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، اعتني به عبد المجيد حلبي، ط: ١، ١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين بن عقيل، ق: د.محمد كامل، ط: ١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر– دمشق، ودار المدني– جدة.
- المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، ق: الأشقر، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- المسودة لآل تيمية، ق: د.الذروي، ط: ١، ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط: ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم أنيس وآخرون، أشرف على طبعه حسن علي ومحمد شوقي.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، أ.د.قطب مصطفى سانو، ط: ٥، ٢٠١٠م، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ق: د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط: ٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، ق: محيي الدين مستو وآخرون، ط: ١، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ق: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- مقدمة ابن القصار، لعلي بن عمر القصار، ق: د.مصطفى مخدوم، ط: ١، ١٤٢٠هـ، دار المعلمة، الرياض.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب، وبأسفله التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف المواق، ط: ١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نفائس الأصول شرح المحصول، لأحمد القرافي، ق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ق: محمد تامر، ط: ١، ١٤٢٠هـ، دار السلام، القاهرة.
- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ق: د.التركي، ط: ١، ١٤٢٠هـ، الرسالة، بيروت.

References:

- al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Taqī al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī wa-ibnihi, taḥqīq : U. D. Shaʻbān Ismāʻīl, Ṭ : 1, 1425h, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.
- al-Ijmāʻ li-Ibn al-Mundhir, lil-Imām Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, taḥqīq : Fu'ād ʻAbd al-Munʻim, Ṭ : 1, 1425h, Dār al-Muslim, al-Riyāḍ.

- Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, li-Taqī al-Dīn Ibn Daqīq al-ʻĪd, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Ṭ : 2, 1407h, ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt.
- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, li-Abī al-Walīd al-Bājī, taḥqīq : ʻAbd al-Majīd al-Turkī, Ṭ : 1, 1407h, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.
- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-ʻAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, Ṭ : 1, 1424h, Dār al-Ṣumayʻī, al-Riyāḍ.
- Alāstghnā' fī al-Istithnā', lil-Imām Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Ṭ : 1, 1406h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- Iʻlām al-muwaqqiʻīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr al-maʻrūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Mashhūr Āl Sulaymān, Ṭ : 1, 1423h, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʻūdīyah.
- al-Aʻlām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Ziriklī, Ṭ : 15, 2002M, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
- Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim, lil-Qāḍī ʻIyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, taḥqīq : D. Yaḥyá Ismāʻīl, Ṭ : 1, 1419h, Dār al-Wafā', Miṣr.
- al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, Ṭ : 1, 1421h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, 1425h, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah.
- Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, li-Abī Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, taḥqīq : ʻAlī Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, li-Imām al-Ḥaramayn ʻAbd al-Malik al-Juwaynī, taḥqīq : D. ʻAbd al-ʻAẓīm al-Dīb, Ṭ : 3, 1420h, Dār al-Wafā'.
- al-Tasʹhīl li-ʻUlūm al-tanzīl, li-Ibn Juzayy Muḥammad ibn Aḥmad al-Kalbī, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh al-Khālidī, Ṭ : 1, 1416h, Dār al-Arqam, Bayrūt.
- Altʻryfāt, lljrjāny ʻAlī ibn Muḥammad, taḥqīq : Ibrāhīm al-Abyārī, Ṭ : 2, 1413, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt.
- Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, li-Abī al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr, taḥqīq : Sāmī al-Salāmah, Ṭ : 2, 1420h, Dār Ṭaybah lil-Nashr.
- al-Taqrīb wa-al-Irshād, lil-Qāḍī Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, Ṭ : 2, 1418h, al-Risālah, Bayrūt.
- al-Talkhīṣ, li-Imām al-Ḥaramayn ʻAbd al-Malik al-Juwaynī, Ṭ : 1, 1424h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- al-Tamhīd, li-Abī al-khiṭāb, taḥqīq : D. Muḥammad ʻAlī, Ṭ : 1, 1421h, al-Rayyān, Bayrūt.
- Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, Makkah al-Mukarramah.
- al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq : D. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ṭ : 1, 1425h, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt.
- Jamʻ al-jawāmiʻ, li-Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Subkī, ʻallaqa ʻalayhi : ʻAbd al-Munʻim Khalīl, Ṭ : 2, 1424h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- al-Ḥāwī al-kabīr, li-ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq : ʻAlī Muʻawwaḍ, 1419h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- al-Dhakhīrah, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Qarāfī, taḥqīq : Muḥammad Bū Khabzah wa-Muḥammad Ḥajjī wa-Saʻīd Aʻrāb, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Risālah, lil-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, taḥqīq : Aḥmad ibn Shākir, Ṭ : 3, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah.
- al-Sunan al-Kubrá lil-Bayhaqī Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh al-Turkī, Ṭ : 1, 1432h, Hajar, al-Qāhirah.
- Siyar Aʻlām al-nubalā', li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, Ṭ : 3, 1405h, al-Risālah.
- Sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām, li-Ibn Daqīq al-ʻĪd Muḥammad ibn ʻAlī, Ṭ : 2, 1430h, Dār al-Nawādir, Sūriyā.
- Sharḥ al-Tasʹhīl, li-Ibn Mālik Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān al-Sayyid, Wad. Muḥammad Badawī, Ṭ : 1, 1410h, Hajar, al-Qāhirah.
- al-Sharḥ al-kabīr ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, li-Aḥmad al-ʻAdawī al-shahīr bāldrdyr wa-ʻalayhi Ḥāshiyat al-Dasūqī li-Muḥammad ibn ʻArafah al-Dasūqī, Ṭ : 1, 1417h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

•Sharḥ al-Luma‘, li-Ibrāhīm al-Shīrāzī, taḥqīq : ‘Abd al-Majīd Turkī, Ṭ : 1, 1418h, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
•Sharḥ al-Waraqāt, li-Ibn Imām al-Kāmilīyah Muḥammad ibn Muḥammad al-Qāhirī, taḥqīq : ‘Umar al-‘Ānī, Ṭ : 1, Dār ‘Ammār.
•Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, al-Azharīyah, al-Qāhirah.
•Sharḥ Ghāyat al-sūl, Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī, taḥqīq : Aḥmad al-‘Anzī, Ṭ : 1, 1421h, Dār al-Bashā’ir, Bayrūt.
•Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, llṭwfy, taḥqīq : al-Turkī, Ṭ : 2, al-Risālah, Bayrūt.
•Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, taḥqīq : D. Muṣṭafá al-Bughā, Ṭ : 5, 1414h, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq.
•Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī.
•Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, 1374h, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī, al-Qāhirah.
•al-Ṣawā‘iq al-mursalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-shahīr bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Iyād al-Qaysī, Ṭ : 1, 1425h.
•al-‘Uddah, lil-Qāḍī Abī Ya‘lá, taḥqīq : Aḥmad al-Mubārakī, Ṭ : 3, 1414h.
•al-‘Iqd al-manẓūm, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : D. Aḥmad al-Khatm ‘Abd Allāh, Ṭ : 1, 1420h, al-Maktabah al-Makkīyah, Miṣr.
•‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, wa-Dār al-Fikr, Bayrūt.
•Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Ashraf ‘alá ṭab‘ihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 1379h, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
•al-Fuṣūl fī al-uṣūl, li-Abī Bakr al-Jaṣṣāṣ, Ṭ : 1, 1420h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
•al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī, Ashraf ‘alá taḥqīqihi : Muḥammad al‘rqswsy, Ṭ : 8, 1426h, al-Risālah, Bayrūt.
•Qawāṭi‘ al-adillah, lmnṣwr al-Sam‘ānī, taḥqīq : D. al-Ḥakamī, Ṭ : 1, 1419h.
•Kashf al-asrār, lil-Bukhārī ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Abd al-‘Azīz, Ṭ : 1, 1418h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
•al-Kullīyāt, l’ywb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī, taḥqīq : D. ‘Adnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Ṭ : 1, 1412h, al-Risālah, Bayrūt.
•Lisān al-‘Arab, li-Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī, Ṭ : 3, 1414h, Dār Ṣādir, Bayrūt.

هوامش البحث

(١) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/١).
(٣) الإحكام (٢٣١/٤)، و(٦١/٧).
(٤) ينظر: الإحكام (٢٣١/٤).
(٥) الإحكام (١٧٤/٤).
(٦) ينظر: الإحكام (١٤٧/٣)، و(٢٣١/٤).
(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣).
(٨) ينظر: المحصول (٢٣/١)، الإبهاج (٣٦٧/١).
(٩) ينظر: الإحكام (٤٢/٣).
(١٠) ينظر: الإحكام (٤٣/٣).
(١١) ينظر: الإحكام (٤٤/٣).
(١٢) ينظر: الإحكام (١٣٥/٣).
(١٣) ينظر: الإحكام (١٣٩/٣).
(١٤) ينظر: إحكام الأحكام (١١٢/٢).
(١٥) ينظر: إحكام الأحكام (١١٤/٢).

(١٦) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٧/١)، المعجم الوسيط (٢٦).

(١٧) ينظر: إحكام ابن حزم (٤٣/١).

(١٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٣/١).

(١٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٣/١).

(٢٠) ينظر: شرح اللمع (١٩١/١).

(٢١) ينظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦)، المعجم الوسيط (٧٨٥).

(٢٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٤/١).

(٢٣) ينظر: المرجع السابق.

(٢٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)، شرح غاية السول (١٥٤).

(٢٥) ينظر: لسان العرب (٣٣٦/١٣).

(٢٦) ينظر: التعريفات (٢٢٣).

(٢٧) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (٣٣١).

(٢٨) ينظر: الكليات (٧٣٤).

(٢٩) ينظر التعريفات (٢٢٣).

(٣٠) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (٣٣١).

(٣١) ينظر: الكليات (٧٣٤).

(٣٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

(٣٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٧/٢).

(٣٤) ينظر: المستصفى (٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٧٨/٢، ١٧٨).

(٣٥) ينظر: البرهان (١٥٩/١)، الفصول للجصاص (٨٧/٢)، شرح اللمع (٢٠٦/١)، الواضح لابن عقيل (٤٩٠/٢)، إحكام الفصول (١٩٥).

(٣٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٣).

(٣٧) ينظر: المحلى (٣٥٢/٦).

(٣٨) ينظر: شرح اللمع (٢٠٦/١)، التلخيص (٦٦)، التقريب والإرشاد (٥٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٧/٣).

(٣٩) ينظر: الإبهاج (٧١٣/٢).

(٤٠) ينظر: الواضح (٤٩٠/٢)، البحر المحيط (١٠١/٢).

(٤١) ينظر: البحر المحيط (١٠١/٢).

(٤٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٦/٣).

(٤٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤٤) ينظر: أحكام الفصول (١٩٥).

(٤٥) ينظر: شرح اللمع (٢٠٦/١).

(٤٦) ينظر: الفصول للجصاص (٨٧/٢).

(٤٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

(٤٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٦/٣).

(٤٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٣).

(٥٠) ينظر: إحكام الفصول (١٩٠).

(٥١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤١/٣).

(٥٢) ينظر: المرجع السابق.

(٥٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٤/٣).

(٥٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢١/٣).

(٥٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (١٦٢٣/٤).

(٥٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٠/٣).

(٥٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٣/٣).

(٥٨) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسُنن الرسول صلى الله عليه وسلم (٦٥٥/٦).

(٥٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٣).

(٦٠) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢).

(٦١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨/٣).

(٦٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٣/٣).

(٦٣) ينظر: المحلى (٢١٩/٨- ٢٢٢).

(٦٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئًا (٥١/١٢) ط التركي؛ وصححه الألباني. صحيح الجامع رقم (٧٦٦٢).

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٩/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤١/٦)، الحاوي الكبير (١٤٢/١٨)، المغني (٤٤٢/١٤).

(٦٦) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨).

(٦٧) ينظر: المحلى (٣٥٣/٨- ٣٥٤).

(٦٨) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٧٢١/٤)، الحاوي (٣٠٢/٨)، المغني (٣٩١/٨)، معالم التنزيل للبغوي (٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥١٥/١).

(٦٩) المحلى (٣٥٣/٨).

(٧٠) المرجع السابق.

(٧١) ينظر: المغني (٢١٢/١٠)، إكمال المعلم (٤٨٥/٦)، عمدة القاري (٢٨/٢١).

(٧٢) شرح النووي على مسلم (١٨٨/١٣).

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٢٠٥٦/٥)؛ ومسلم في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٥٩٩/٣).

(٧٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٨/٥).

(٧٥) ينظر: المحلى (١٠٣/٦).

(٧٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٣).

(٧٧) ينظر: المحلى (١٠٣/٦).

(٧٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٢/٩).

(٧٩) ذكر الذهبي أنه مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٨٠) ينظر الحديث: شرح الإلمام (٥٥٩/٢).

(٨١) كذا في الأصل ونظائرها، والأرجح أهل القياس، أو القائس، أو القياسي، على النسبة، على وفق قوله الظاهري.

(٨٢) ينظر: شرح الإلمام (٥٩٣/٢- ٥٩٤).

(٨٣) ينظر: القاموس المحيط (١١٤١)، المعجم الوسيط (٦٦٩).

(٨٤) ينظر: الإحكام (٤٣/١).

(٨٥) ينظر: مختصر التحرير (٢٦).

(٨٦) ينظر: الإحكام (٤٦/١).

(٨٧) ينظر: التعريفات (٢٤٦).

(٨٨) ينظر: المعتمد (١٨٩/١)، المحصول (٣٠٩/٢)، الإبهاج (٨١٣/٢).

(٨٩) ينظر: الإحكام (٤٣/١).

(٩٠) ينظر: المعتمد (٢٣٥/١)، كشف الأسرار (٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

(٩١) ينظر: الإحكام (٤٣/١).

(٩٢) ينظر: جمع الحوامع (٤٧). مختصر منتهى السول والأمل (٧٨٦/٢).

(٩٣) ينظر: المستصفى (١٠٩/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١).

(٩٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٩٧/٣).
(٩٥) ينظر: التقريب والإرشاد (١٨/٣)، التلخيص (١٦٢)، البرهان (٢٢٢/١)، البحر المحيط (١٩٢/٢).
(٩٦) ينظر: إحكام الفصول (٢٤٠).
(٩٧) ينظر: كشف الأسرار (٤٣٧/١).
(٩٨) ينظر: التقريب والإرشاد (١٨/٣)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١).
(٩٩) ينظر: التقريب والإرشاد (١٨/٣).
(١٠٠) ينظر: الحاوي (٨٥/١٦)، بحر المذهب (٩٤/١١).
(١٠١) ينظر: العدة (٤٨٩/٢)، الواضح (٣١٣/٣)، إحكام الفصول (٢٣٣)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١).
(١٠٢) ينظر: الفصول للجصاص (١١٠/١).
(١٠٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٩٨/٣).
(١٠٤) ينظر: العدة (٤٨٩/٢)، الواضح (٣١٣/٣)، المسودة (٢٣٧/١).
(١٠٥) ينظر: شرح اللمع (٣٢٦/١).
(١٠٦) إحكام الفصول (٢٤٢).
(١٠٧) ينظر: شرح اللمع (٣٢٦/١)، العدة (٥٢٦/٢).
(١٠٨) الإحكام لابن حزم (٩٨/٣).
(١٠٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (٩٨/٣).
(١١٠) ينظر: العدة (٤٨٩/٢)، الواضح (٣١٣/٣)، المسودة (٢٣٧/١).
(١١١) ينظر: إحكام الفصول (٢٣٣)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١).
(١١٢) ينظر: العدة (٤٨٩/٢).
(١١٣) ينظر: الفصول للجصاص (١١٠/١).
(١١٤) ينظر: المستصفى (١١٢/٢).
(١١٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).
(١١٦) ينظر: الفصول للجصاص (١٠١/١- ١٠٢).
(١١٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/٣).
(١١٨) ينظر: المستصفى (١١٢/٢).
(١١٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠١/٣).
(١٢٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨٣/١٢).
(١٢١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨٣/١٢- ٤٨٤).
(١٢٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٨)، الصواعق المرسلة (٣١٧/١).
(١٢٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٢/١).
(١٢٤) ينظر: الرسالة للشافعي (٣٢٢).
(١٢٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠١/٣).
(١٢٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠٣/٣)، و(١١٧/٣).
(١٢٧) ينظر: المستصفى للغزالي (١٢٨/٢).
(١٢٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٤/٣).
(١٢٩) ينظر: المرجع السابق.
(١٣٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤٤/٦).
(١٣١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠١/٣)، و(١١١/٣).
(١٣٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٢٢/٣).
(١٣٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٨/٢).

(١٣٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٢٠/١٢)، تفسير ابن جزي (٤٤٥/١)، تفسير ابن كثير (٧٣/٥).

(١٣٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠٠/٣).

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢)؛ ومسلم –واللفظ له– في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٢١١/٣).

(١٣٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠٠/٣).

(١٣٨) ينظر: المحلى (٤٠٣/٧)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، مواهب الجليل (١٩٧/٦)، الحاوي (٨١/٥)، المغني (٥٤/٦).

(١٣٩) ينظر: الذخيرة (٢٥٩/٤)، تفسير النسفي (٧٦٩)، الحاوي (١٨٩/٩)، المغني (٥٦٢/٩).

(١٤٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٣).

(١٤١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٣).

(١٤٢) ينظر: الحاوي (١٩٠/٩).

(١٤٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٤/٣)، وتفسير النسفي (٧٦٩).

(١٤٤) ينظر: تفسير النسفي (٧٦٩).

(١٤٥) ينظر: الحاوي (١٨٩/٩).

(١٤٦) ينظر: المغني (٥٦٣/٩).

(١٤٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٣).

(١٤٨) الإحكام لابن حزم (١٢٩/٣).

(١٤٩) الأحكام لابن حزم (١٢٩/٣).

(١٥٠) ينظر: المحلى (٦٥/٩).

(١٥١) ينظر: المحلى (٦٥/٩).

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٩)، الذخيرة (١٠٢/١٢)، الحاوي (٢٥٧/١٣)، المغني (٣٨٥/١٢).

(١٥٣) ينظر: الحاوي (٢٥٧/١٣).

(١٥٤) الإجماع لابن المنذر (١١٩).

(١٥٥) ينظر: المحلى (٢٢٤/١٢).

(١٥٦) المحلى (٢٣٠/١٢).

(١٥٧) ينظر: المحلى (٢٣٣/١٢).

(١٥٨) الإحكام لابن حزم (١٣٠/٣).

(١٥٩) ينظر: المحلى (٢٣٤/١٢).

(١٦٠) ينظر: لسان العرب (١١٠/١٤).

(١٦١) ينظر: القاموس المحيط (١٢٦٧).

(١٦٢) ينظر: المستصفى (١٨٣/٢).

(١٦٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤٨٧/٥).

(١٦٤) ينظر: الأحكام (١٠/٤).

(١٦٥) ينظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (١٣٤).

(١٦٦) ينظر: الإبهاج (٩٢٢/٢).

(١٦٧) ينظر: الإحكام (٤٥/١).

(١٦٨) قاله تعقيبًا على تعريف القاضي أبي يعلى بقوله: "الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول". ينظر: العدة (٦٥٩/٢).

(١٦٩) ذكره تعقيبًا أيضًا على إخراج أبي يعلى قولهم: "رأيت المؤمنين وما رأيت زيدًا" من دخوله في الاستثناء؛ حيث قال: "لقولنا كلام ذو صيغ محصورة". وحروف الاستثناء محصورة، وليس الواو منها. ينظر: العدة (٦٦٠/٢).

(١٧٠) ينظر: المسودة (٣٤٩/١).

(١٧١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/٧).
(١٧٢) ينظر: الإحكام (٤٥/١).
(١٧٣) ينظر: الإحكام (٤٥/١).
(١٧٤) ينظر: الإحكام (٤٥/١).
(١٧٥) ينظر: الإحكام (٤٥/١).
(١٧٦) ينظر: البرهان (٢٦٧/١)، المحصول (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٣/٢).
(١٧٧) ينظر: المحصول لابن العربي (٨٣).
(١٧٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٠/٤).
(١٧٩) ينظر: العقد المنظوم (٢٠٩/٢).
(١٨٠) ينظر: البحر المحيط (٤٣٣/٢).
(١٨١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤).
(١٨٢) ينظر: المحصول (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/١)، فواتح الرحموت (٢٣١/١).
(١٨٣) ينظر: إحكام الفصول (٢٧٦)، والمحصول لابن العربي (٨٣)، الاستغناء في الاستثناء (٤٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦).
(١٨٤) المستصفى (١٨٤/٢).
(١٨٥) ينظر: العدة (٦٧٠/٢)، التمهيد (٨٤/٢)، المغني (٢٩٣/٧)، المسودة (٣٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٢/١).
(١٨٦) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢٩٣/٢)، المساعد على تسهيل الفوائد (٥٧١/١).
(١٨٧) ينظر: أحكام الفصول (٢٧٦).
(١٨٨) التقريب والإرشاد (١٤١/٣).
(١٨٩) ينظر: إحكام الفصول (٢٧٦).
(١٩٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤).
(١٩١) ينظر: إحكام الفصول (٢٧٦).
(١٩٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨/٤).
(١٩٣) ينظر: المحلى (٣٤٨/٧).
(١٩٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٩/٤).
(١٩٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٩/٤).
(١٩٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٠/٤).
(١٩٧) المحلى (١٠٨/٧).
(١٩٨) ينظر: المحلى (١٠٨/٧).
(١٩٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٩٦/٦).
(٢٠٠) ينظر: المحلى (٣٤٨/٧).
(٢٠١) ينظر: إحكام الفصول (٢٧٦).
(٢٠٢) ينظر: مواهب الجليل (٩٦/٦).
(٢٠٣) ينظر: الذخيرة (١٨/٥).
(٢٠٤) ينظر: المحلى (٣٤٨/٧).